

فتاویٰ امام المفتین ورسول رب العالمین

محمد صلی اللہ علیہ وسلم

للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله

فتاویٰ فی مسائل من العقیدة

فصح عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه سئل عن رؤیة المؤمنین ربهم تبارک وتعالی ، فقال : هل تضارون في رؤیة الشمس صحوأ في الظهیرة ليس دونها سحاب؟ قالوا : لا ، فقال : هل تضارون في رؤیة القمر ليلة البدر صحوأ ليس دونه سحاب؟ قالوا : لا ، قال: فإنكم ترونہ كذلك متقد عليه .

وسئل : كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد؟ فقال : أنبئكم عن ذلك في آلاء الله ، الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونھما ، ويريانکم ساعة واحدة لا تضارون في رؤیتهما ، ولعمر إلهك فهو أقدر على أن يراكم وترونھ . ذكره أحمد .

وصح عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه سئل عن مسألة القدر ، وما يعمل الناس فيه ، أمر قد قضي وفرغ منه، أم أمر يستأنف؟ فقال: بل أمر قد قضي وفرغ منه ، فسئل حينئذ ، ففيما العمل؟ فأجاب بقوله : اعملوا فکل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة

فسيسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فيبسر لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ قوله تعالى : فأما من أعطى وانتقى إلى آخر الآيتين . ذكره مسلم .

وصح عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائركم ، هل يعلمه الله؟ فقال : نعم ، [ذكره مسلم].

وصح عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه سئل : أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض؟ فلم يذكر على السائل ، وقال : كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء [ذكره أحمد].

وصح عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه سئل عن مبدأ هذا العالم ، فأجاب بأن قال: كان الله ولم يكن شئ غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شئ . [ذكره البخاري].

وصح عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه سئل : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض؟ فقال : على الصراط ، وفي لفظ آخر : هم في الظلمة دون الجسر ، فسئل : من أول الناس إجازة ، فقال: فقراء المهاجرين ، [ذكره مسلم].

ولا تنافي بين الجوابين ، فإن الظلمة أول الصراط ، فهناك مبدأ التبدل ، وتمامه لهم على الصراط .

وسئل صلی اللہ علیہ وسلم عن قوله تعالى : فسوف يحاسب حساباً يسيراً 'الانشقاق' : ٨ ' فقال : ذلك العرض ، [ذكره مسلم].

وسئل صلی اللہ علیہ وسلم عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال : زيادة كبد الحوت ، فسئل صلی اللہ علیہ وسلم : ما غذاؤهم على إثره؟ فقال : ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ، فسئل صلی اللہ علیہ وسلم : ما شرابهم عليه فيها؟ فقال : من عين فيها تسمى سلسيلًا . [ذكره مسلم].

وسئل صلی اللہ علیہ وسلم : هل رأيت ربک؟ فقال : نور أنى أراه . [ذكره مسلم]. فذكر الجوار ، ونبه على المانع من الرؤية ، وهو النور الذي هو حجاب الرب

تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء .

وسئل صلی الله عليه وسلم : يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟ فقال للسائل : أبنك بمثلك في آلاء الله ، الأرض أشرفت عليها وهي مدرة بالية ، فقلت : لا تحبّي أبداً ، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً ، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة ، ولعمر إلهك فهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نباتات الأرض . [ذكره أحمد].

وسئل صلی الله عليه وسلم : يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ فقال : تعرضون عليه بادية له صفاتكم ، لا تخفي عليه خافية منكم ، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء ، فينضح بها قلبكم ، فلعمراً إلهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة ، فأما المسلم فتدفع وجهه مثل الريطة البيضاء ، وأما الكافر فتختمه بمثل الحميم الأسود . [ذكره أحمد].

وسئل صلی الله عليه وسلم : بم نبصر ، وقد حبس الشمس والقمر ؟ فقال للسائل : بمثل بصرك ساعتك هذه ، وذلك مع طلوع الشمس ، وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض ، ثم واجهته الجبال ، فسئل صلی الله عليه وسلم : بم نجزى من حسانتنا وسيئاتنا ؟ فقال : الحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها أو يغفر ، فسئل صلی الله عليه وسلم على ما نطلع من الجنة ، فقال : على أنهار من عسل مصفي ، وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ، وفاكهه لعمر إلهك مما تعلمون ، وخير من مثله معه ، وأزواج مطهرة ، فسئل صلی الله عليه وسلم : أنت فيها أزواج ؟ فقال : الصالحات للصالحين ، تذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويذونكم ، غير أن لا توالد . [ذكره أحمد].

وسئل صلی الله عليه وسلم عن كيفية إتیان الوحي إليه ، فقال : يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس ، وهو أشدّه على ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً . [متفق عليه].

وسئل صلی الله عليه وسلم عن شبهه الولد بأبيه تارة ، وبأمه تارة ، فقال : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها . [متفق عليه].

وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال : إذا علام الماء الرجل ماء المرأة ذكر بإذن الله ، وإذا علام الماء المرأة ماء الرجل آنت بإذن الله .
فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً ، ويقول : المحفوظ هو اللفظ الأول ، والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

قلت : فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تناهى بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سبباً للشبه ، وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث ، والله أعلم .

وسئل صلی الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذرائهم ونسائهم ، فقال : هم منهم . حديث صحيح .

ومراده صلی الله عليه وسلم بكونهم منهم : التبعية في أحكام الدنيا ، وعدم الضمان ، لا التبعية في عقاب الآخرة ، فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ولقد رأه نزلة أخرى "النجم": ١٣ ' فقال : إنما هو جبريل عليه السلام، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين . [ذكره مسلم].

ولما نزل قوله تعالى: إنك ميت وإنهم ميتون * ثم إنكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون "الزمر": ٣٠ ، ٣١] سئل صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال : نعم ليكرر عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه ، فقال الزبير : والله إن الأمر لشديد .

وسئل صلى الله عليه وسلم: كيف يحشر الكافر على وجهه؟ فقال : أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجليه قادرًا على أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟
وسئل صلى الله عليه وسلم : هل تذكرون أهاليكم يوم القيمة؟ فقال : أما في ثلات مواطن فلا يذكر أحد أحداً، حيث يوضع الميزان حتى يعلم: أيُّ ثقل ميزانه أم يخف، وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره ، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم ، على حافتيه كلايلب وحساك، يحبس الله به من يشاء من خلقه ، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولما يعمل بأعمالهم، فقال : المرء مع من أحب .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر ، فقال : هو نهر أعطانيه ربِّي في الجنة ، هو أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر ، قيل : يا رسول الله إنها لناعمة. قال : أكلتها أنعم منها .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال : الأجوفان: الفم والفرج، وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال : تقوى الله وحسن الخلق .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة ، مع من تكون منهم يوم القيمة؟ فقال : تخير ، فتكون مع أحسنهم خلقاً .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم؟ فقال : أن تجعل الله ندأ وهو خلقك ، قيل : ثم ماذ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قيل : ثم ماذ؟ قال أن تزني بحليلة جارك .

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال : الصلاة على وقتها ، وفي لفظ : لأول وقتها، قيل : ثم ماذ؟ قال : الجهاد في سبيل الله، قيل : ثم ماذ؟ قال : بر الوالدين .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : يا أخت هارون 'مريم': ٢٨ ' وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال : كانوا يسمون بأنبيائهم، وبالصالحين قبلهم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول أشراط الساعة ، فقال : نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب .

وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثالث .
والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟
والثالثة: سبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدتها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً، سموه

وسائل عبد الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن الإحسان، فقال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن قوله تعالى : والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة المؤمنون : ٦٠ ، فقال : هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، ويغافلون أن لا يقبل منهم .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن قوله تعالى : وإذا أخذ ربكم من بني آدم من ظهرهم ذريتهم الأعراف : ١٧٢ الآية، فقال: إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح على ظهره بيديه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله ففيما العمل؟ فقال: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم "المائدة : ١٠٥" فقال: بل اثمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك وخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن الأدوية والرقى، هل ترد من القدر شيئاً؟ فقال: هي من القدر .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن يموت من أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين . وليس هذا قولًا بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولًا بمجازة الله لهم على ما يعلم منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيمة ، لا على مجرد علمه ، كما صرحت به سائر الأحاديث ، واتفق عليه أهل الحديث أنه يتحدون يوم القيمة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار .
وسائل صلی الله عليه وسلم عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة، فقال: ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيمان منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة ، فلما الذين تشاءموا فلخام وجذام وغضان وعاملة، وأما الذين تيامنوا، فالآزد والأشوريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار ، فقال رجل : يا رسول الله وما أنمار؟ فقال : الذين منهم خشم وبجيلة .
وسائل عن قوله تعالى: لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة 'يونس : ٦٤ ' فقال صلی الله عليه وسلم : هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له .

وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العنق، فقال: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً .
وسئل صلی الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد ، فقال: من عقر جواهه وأريق دمه
وسئل صلی الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة، فقال: أن تصدق وأنت صحيح
شحيح، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى .
وسئل صلی الله عليه وسلم: أي الكلام أفضل؟ فقال: ما اصطفى الله للملائكة: سبحان
الله وبحمده

وسئل صلی الله عليه وسلم: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ : متى كنتنبياً؟ فقال:
وآدم بين الروح والجسد . هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يرددونه: بين الماء
والطين، قال شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف
ما ذكرناه

وذكر الإمام أحمد في مسنده أن أعرابياً سأله: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة إليك
أينما كنت أم لقوم خاصة أم إلى أرض معلومة أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث
مرات ثم جلس، فسكت رسول الله يسيراً ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا حاضر
يا رسول الله، قال : الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم
الصلاوة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر ، وإن مت في الحضر ، فقام آخر فقال: يا
رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتلحق خلقاً أم تنسج نسجاً؟ قال: فضحك
ال القوم، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟
فاستلبث رسول الله صلی الله عليه وسلم ساعة، ثم
قال: أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟ فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: لا، بل
تنشق عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات

وسئل صلی الله عليه وسلم: أنفسي إلى نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر : هل نصل
إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: إيه والذي نفسي بيده إن الرجل ليقضي في الغدة الواحدة
إلى مائة عذراء . قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط
الصحيح

وسئل: ألطأ في الجنة؟ فقال: نعم ، والذي نفسي بيده ، دحماً دحماً، فإذا قام عنها
رجعت مطهرة بكرأ ، ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان .
وفي معجم الطبراني أنه سئل: هل يتناحر أهل الجنة؟ فقال: بذكر لا يميل، وشهوة لا
تنقطع، دحماً دحماً

قال الجوهرى: الدحم: الدفع الشديد .
وفيه أيضاً أنه سئل صلی الله عليه وسلم أي جامع أهل الجنة؟ فقال: دحماً دحماً، ولكن
لا مني ولا منية

وسئل صلی الله عليه وسلم أينما أهل الجنة؟ فقال: النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا
ينامون .

وسئل صلی الله عليه وسلم هل في الجنة خيل؟ فقال: إن دخلت الجنة أتيت بفرس
من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت
وسئل صلی الله عليه وسلم هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل
قال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهرت نفسك وقررت عينك .

وفي معجم الطبراني أن أم سلمة رضي الله عنها سأله فقالت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: حور عين قال: حور : بيض، عين : ضخام العيون ، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر .

قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: كأمثال اللؤلؤ المكنون 'الواقعة : ٢٣' قال : صفاً هن صفاء الدر الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي . قلت : أخبرني عن قوله تعالى : فيهن خيرات حسان

'الرحمن : ٧٠' قال : خيرات الأخلاق ، حسان الوجه .

قلت : أخبرني عن قول الله عز وجل : كأنهن بيض مكنون 'الصفات : ٤٩' قال : رقتهن كرة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة .

قلت : أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى : عرباً أتراباً 'الواقعة : ٣٧' قال : هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمضاً شمطاً ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى ، عرباً متعشقات متحبيات ، أتراباً : على ميلاد واحد .

قلت : يا رسول الله ، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال : بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين ، كفضل الظهارة على البطانة .

قلت : يا رسول الله ، وبم ذاك ؟ قال : بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ، أليس الله وجوههن النور ، وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صفر الحلي ، مجامرهن الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : نحن الحالات فلا نموت ، ونحن الناعمات فلا نباس أبداً ، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نخط أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا .

قلت : يا رسول الله ، المرأة منا تتزوج الرجلين والثلاثة والأربعة، ثم تموت فتدخل الجنة ، ويدخلون معها ، من يكون زوجها؟ قال : يا أم سلمة إنها تخير فتختر أحسنهم خلقاً، فتقول : يا رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه ، يا أم سلمه ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه "الزمر : ٦٧" أين الناس يومئذ؟ قال: على جسر جهنم .

وسئل عن الإيمان، فقال: إذا سرتك حسناً، وساعتكم سباتكم فأنت مؤمن .

وسئل عن الإثم، فقال: إذا حاك في قلبك شيء فدعاه ما حاك في القلب وتردد في الصدر .

وسأله عمر : هل نعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: بل في شيء قد فرغ منه، قال : ففيما العمل؟ قال : يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل ، قال : إذا نجتهد يا رسول الله

وكذلك سأله سراقة (بن مالك) بن جعشن فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير ، أم بما يستأنف؟ فقال : لا ، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، قال : ففيما العمل إذا قال : (اعملوا فكل ميسراً)، قال سراقة : فلا أكون أبداً أشد اجتهاداً في العمل مني الآن .

من فتاوى إمام المتقين صلى الله عليه وسلم في الطهارة

فصل

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال: هو الطهور ماؤه والحل میته

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والتنن ولحوم الكلاب ، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء .
وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الماء يكون بالفلاة ، وما ينوبه من الدواب والسباع ،
قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء .

وسائل أبو ثعلبة فقال: إنما بأرض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويسربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ فقال، إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واطبخوا فيها ، وشربوا .

وفي الصحيحين : إنما بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها .

وفي المسند و السنن ، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطربنا إليها ، فقال : إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها .

وفي الترمذى: سئل عن قدور المجوس ، فقال: أنقوها غسلاً ، واطبخوا فيها .
وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة ، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا .

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن المذى ، قال: يجزئ منه الوضوء ، فقال له السائل: كيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنتضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه . [صححة الترمذى] .

وسائل صلی الله علیہ وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء [يكون] بعد الماء ، فقال: ذاك المذى وكل فعل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيتك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .

وسائله فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة؟
قال: لا ، إنما ذلك عرق وليس بححيضة ، فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة ، فإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

وسائل عنها أيضاً ، فقال النبي صلی الله علیہ وسلم : تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تححيض فيها ، ثم تغسل وتتوضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي .
وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً .

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال: نعم توضأ من لحوم الإبل .

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الصلاة في مراياض الغنم ، فقال: نعم صلوا فيها .
وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا .

وسائله صلی الله علیہ وسلم رجل ، فقال: يا رسول الله ، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ،

فأنزل الله تعالى هذه الآية: وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات 'هود: ١١٤' فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: توضاً ثم صل . قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ألم خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال : بل للمؤمنين عامة

وسأله أم سلمة فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة: أتحتلم المرأة ؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدتها ؟ وفي لفظ أن أم سليم سالت

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة ذلك فلتغسل . وفي المسند أن خولة بنت حكيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل .

وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذى، فقال: من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل، وفي لفظ : إذا رأيت المذى فتوضاً، واغسل ذرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغسل . [ذكره أحمد]

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ، فقال: لا غسل عليه . [ذكره أحمد] . وسائل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال: إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل . [ذكره مسلم]

وسأله أم سلمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأناقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تختي على رأسك ثلاث ثنيات ثم تفريضين عليك الماء . [ذكره مسلم] . وعند أبي داود : أغمزي قرونك عند كل حفنة .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال: أليس بعد طريق هي أطيب منها ؟ قلت: بل يا رسول الله، قال: هذه بهذه ، وفي لفظ : أليس بعده ما هو أطيب منه؟ قلت: بل، قال: فإن هذا يذهب بذلك . [ذكره أحمد]

وسائل صلى الله عليه وسلم فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال: الأرض يظهر بعضها بعضاً . [ذكره ابن ماجه]

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة، كيف تصنع به؟ فقال: تحته، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه . [متفق عليه]. وسائل صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن، فقال: القوها وما حولها وكلوا سمنكم . [ذكره البخاري]، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع .

وسأله صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال لها: هلا أخذتم مسکها، فقالت: نأخذ مسک شاة قد ماتت؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: إنما قال تعالى: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوها أو لحم خنزير "الأنعم: ٤٥" وإنكم لا تطعمنه إن تدبغوه تتنفعوا به،

فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها . [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیه وسلم عن جلد الميّة، فقال: ذکاتھا دباغھا . [ذکرہ النسائی] .
وسائل صلی الله علیه وسلم عن الإستطابة، فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار ،
حجران للصفحتين، وحجر للمرسفة؟ حديث حسن، وعند مالك مرسلًا: أو لا يجد
أحدكم ثلاثة أحجار؟ ولم يزد .

وسائل سراقة عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا
يستقبل الريح، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد ، أو
بثلاث حثيات من تراب . [ذکرہ الدارقطنی] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الوضوء ، فقال: أسبغ الوضوء ، وخلل بين
الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا . [ذکرہ أبو داود] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عمرو بن عبسة فقال: كيف الوضوء؟ قال: أما لوضوء
فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك، فأنققهما خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك،
إذا تمضمضت واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك،
وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك . [ذکرہ النسائی] .

وسائل صلی الله علیه وسلم أعرابي عن الوضوء ، فرأاه ثلاثة [ثلاثة] ثم قال: هكذا
الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم . [ذکرہ أحمد] .

وسائل النبي صلی الله علیه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في
الصلاۃ فيكون منه الروحة ويكون في الماء قلة، فقال: إذا فسا أحدكم فليتوضاً، ولا
تأتوا النساء في أعيانهن ، فإن الله لا يستحي من الحق . [ذکرہ الترمذی] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم
يوم وليلة .

وسائل صلی الله علیه وسلم أبي عمارة فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال :
نعم، قال : يوماً؟ قال : ويومين، قال : وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت، [وفي روایة:
حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: نعم وما بدا لك] [ذکرہ أبو
داود]. فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقیت، وطائفة قالت:
هذا مطلق، وأحادیث التوقیت مقیدة، والمقيید يقضي على المطلق .

وسائل صلی الله علیه وسلم أعرابي فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة
أشهر ، ويكون فينا النساء والحواضن والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتراب .
[ذکرہ أحمد].

وسائل صلی الله علیه وسلم أبو ذر : إنی أغرب عن الماء ومعی أهلي، فتصبینی
الجنابة، فقال: إن الصعيد الطیب طھور ما لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت
الماء فأمسه بشرتک . [حديث حسن].

وسائل صلی الله علیه وسلم أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب کرم الله وجھه فقال:
انکسرت إحدى زندي، فأمره أن یمسح على الجبائر ، [ذکرہ ابن ماجہ] .

وقال ثوبان: استفتو النبی صلی الله علیه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال: أما
الرجل فلينشر رأسه، فلينشر حتى یبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا

تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها . [ذكره أبو داود].
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصلحت الصبح، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك . [ذكره ابن ماجه].

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدراها فتظهر فتحنن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتظهر بها .

وسأله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتظهر فتحنن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها، فتدلكه، حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تقيض الماء عليها .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها . [ذكره مالك].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض . فقال: واكلها . [ذكره الترمذى].

وسئل صلى الله عليه وسلم: كم تجلس النساء؟ فقال: تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . [ذكره الدارقطنى].

فتاوی متعلقة بالصلاۃ

وسأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى، فقال: عليك بكثرة السجود لله عز وجل؟ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة . [ذكره مسلم].

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال: إلا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة [ذكره ابن ماجه].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل في بيته، فقال: نوروا بيوتكم . [ذكره ابن ماجه].

وسئل صلى الله عليه وسلم: متى يصلى الصبي؟ فقال: إذا عرف يمينه من شمالي فمروه بالصلاۃ .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنثًا يتشبه بالنساء ، فقال: إني نهيت عن قتل المصلين . [ذكره أبو داود].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال للسائل، صل معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفل بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم . [ذكره مسلم].

وسئل صلى الله عليه وسلم: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: نعم،

أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون
من يذكر الله في تلك الساعة فكن
وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر

وسائل صلى الله عليه وسلم : هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟
قال : نعم إذا صلية الصبح فدع الصلاة ، حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع بين
قرني شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوي الشمس على
رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها أبوابها ، حتى
ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت الشمس فالصلاحة محضورة متقبلة حتى
تصلي العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس [ذكره ابن ماجه] ، وفيه دليل على
تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

وسائله صلى الله عليه وسلم رجل قال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلماني ما
يجريني ، فقال: قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا
قوة إلا بالله ، فقال: يا رسول الله هذا الله ، فما لي ، فقال: قل اللهم ارحمني واعافي
واهدني وارزقني ، فقال بيده هكذا وبقضمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما
هذا فقد ملأ يديه من الخير ، [ذكره أبو داود] .

وسائله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة قال:
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى جنب . [ذكره البخاري].
وسائله صلى الله عليه وسلم رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه
يكفيك . [ذكره الدارقطني] .

وسائله صلى الله عليه وسلم حطابة، فقال: يا رسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف
نصنع بالصلاة؟ فقال: ثلات تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً . [ذكره
الشافعي مرسلًا].

وسائله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، إن الشيطان
قد حال بين صلاتي وبين قرأتني يلبسها علي ، فقال : ذاك شيطان يقال له خنزب ،
إذا أحسته، فتعوذ بالله، واتقل على يسارك ثلاثاً، قال: فعلت ذلك فاذبه الله
[ذكره مسلم] .

وسائله صلى الله عليه وسلم رجل قال: أصلى في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال:
نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله .

وسائله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت : يا رسول
الله الرجل يكون مع الرجل ، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . [قال]: قلت:
فالرجل يكون خالياً، قال: الله أحق أن يستحيا منه [ذكره أحمد] .

وسائله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد ، قال: أو كلام يجد ثوابين؟
[متفق عليه] .

وسائله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع: يا رسول الله إني أكون في الصيد
 فأصلى ، وليس علي إلا قميص واحد ، فقال: فازرره ، وإن لم تجد إلا شوكة .

[ذكره أحمد]، وعند النسائي، إني أكون في الصيف وليس علي إلا قميص .
وسأله صلی الله علیه وسلم رجل: يا رسول الله أصلی في الفراء؟ قال: فain الدباغ؟

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن، قال: اطرح القرن وصل في القوس . [ذكره الدارقطني]. والقرن - بالتحريك الجuba .
وسأله أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع و خمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي قدميها . [ذكره أبو داود] .

وسائل صلی الله علیه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: المسجد الحرام، قال: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قال: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل . [متفق عليه] .
سأله جعفر بن أبي طالب النبي صلی الله علیه وسلم عن الصلاة في السفينة، قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق . [ذكره الحاكم في مستدركه] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: واحد أو دع .
وسائله صلی الله علیه وسلم جابر عن ذلك قال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق . فقلت: المسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي في مسحة واحدة ونذهب إلى تركها ، والحديث في المسند .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الالتفات في الصلاة، قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل فقال: يصلي أحدهنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة، فأصلّي معهم، فقال: لك سهم جمع . [ذكره أبو داود] .
وسائله صلی الله علیه وسلم أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحرم والأصفر ، فقال: الكلب الأسود شيطان .

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى الله علیه وسلم أبو ذر عن الكلب الأسود سجدين فإنهما تمام صلاته . [ذكره أحمد] .

وسائل صلی الله علیه وسلم: لأي شيء فضلت يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاثة ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له .

وسائل أيضاً عن ساعة الإجابة، قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، ولا تنافي بين الحديثين ، لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ومسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتنقلها، فتأمل .

وسائل صلی الله علیه وسلم يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة، ما فيها من الخير؟
قال: [فيه] خمس خلل: فيه خلق آدم، وفيه هبط آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطْيَعَةً رَحْمًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضًا وَلَا جَبَالًا وَلَا حَجَرًا إِلَّا وَهُوَ مُشْفَقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . [ذِكْرُهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ] .
وَسَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ: مَتَّنِي [مَتَّنِي]، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبَحَ فَأُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . [مُتَّقِّ عَلَيْهِ] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو أَمَامَةَ بْنَ كَعْبَ أَوْتَرْ؟ قَالَ: بِواحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: بِخَمْسٍ، ثُمَّ قَالَ: بِسَبْعٍ. وَفِي التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْشُّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: هِيَ الصَّلَاةُ بِعِصْمَهَا شُفْعٌ وَبِعَضُهَا شُفْعٌ وَبِعَضُهَا وَتْرٌ. وَفِي سُنْنَ الدَّارِقَنْيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَفْصَلُ بَيْنِ الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ بِالسَّلَامِ.

وَسَأْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْفَقْوَتِ. [ذِكْرُهُ أَحْمَدُ].

وَسَأْلَ: أَيِّ الْقِيَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَصْفُ اللَّيلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ.

وَسَأْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ جَوْفُ اللَّيلِ الْأَوْسَطِ. [ذِكْرُهُ النَّسَائِيُّ].

فتاوی تتعلق بالموت وبالموتی

فصل

سُئلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةٌ أَسْفٌ لِلْفَاجِرِ. [ذِكْرُهُ أَحْمَدُ]، وَلِهَذَا لَمْ يَكُرِهْ أَحْمَدُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتْهَا، وَرُوِيَ فِي مَسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ بَجْدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مِائِلٍ، فَأَسْرَعَ الْمَشَيِّ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَتَأْمِلْهُ.

وَسْأَلَهُ أَنَّمَا جَنَازَةَ الْكَافِرِ ، أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقْوِيمُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقْوِيمُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبضُ النُّفُوسَ . [ذَكْرُهُ أَحْمَدُ] ، وَقَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزْعًا ، فَذَادَ رَأْيَهُ حَنَازَةً فَقَوْمَوا

قال: الله، قال: من أنا، قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة . [ذكره أبو داود]

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَرَدُ إِلَيْنَا عَقُولُنَا فِي الْقَبْرِ وَقْتُ السُّؤَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَهِيئَتِكُمُ الْيَوْمَ . [ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ] .
وَسُئِلَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَ: نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ .

فتاویٰ عن الصدقة و الزکاۃ

فصل

وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَقَةِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرُودِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرَ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كَلْمَا مِنْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرِي سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر ، فقال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطرح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلداء ولا عضباء ، تتطحه بقرونها، وتطوه بأظلافها، كلما مرت أولاً ها رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد في سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال: الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر .

فأما الذي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين كانت لها آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، لم ينس حق الله في رقبها، ولا في ظهورها ، فهي لذلك الرجل ستر .

ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: فمن يعمل متقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل متقال ذرة شراً يره [آخر الزلزلة) [ذكره مسلم]

وسأله صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت: إنني أليس أوضاحاً من ذهب، أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ، [ذكره مالك] .
وسئل صلى الله عليه وسلم أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، ثم قرأ: وآتى المال على حبه "البقرة : ١٧٧" [ذكره الدارقطني]

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي ابن أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم .
ونذر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال: إن لي نخلاً، فقال: أد العشر ، فقلت: يا رسول الله احتمها لي ، فحمها لي .

وسأله صلى الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأنذن له في ذلك . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، فقال : هي على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط .

وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا . [ذكره أبو داود]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني ذو مال كثير ، ذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أتفق ، وكيف أمنع؟ فقال : تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهارة تطهرك، وتصل بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين، فقال : يا رسول الله أفل في ، قال: وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذرن تبذيراً "الإسراء : ٢٦" فقال: حسيبي ، وقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله : نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد

برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها . [ذكره أحمد].
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على أبي رافع مولاه ، فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ، [ذكره أحمد].

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر عن أرضه بخير ، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله ، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ففعل .
وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتاه أبواه فقالا : يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعاه عبد الله فقال: إن الله قد قبل منك صدقتك، وردتها على أبيويك، فتوارثاها بعد ذلك . [ذكره النسائي].

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ فقال: المنية: أن يمنحك أحدهم أو ظهر الدابة أو لbin الشاة أو لbin البقرة . [ذكره أحمد].
وسئل صلى الله عليه وسلم مرة عن هذه المسألة، فقال: جهد المقل، وابداً بمن تعول . [ذكره أبو داود].

وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها، فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى .

وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها فقال: سقي الماء .
[وسئل مرة أخرى عنها، فقال].

وسأله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه: هل له من أجر في سقيها؟ فقال: نعم، في كل كبد حرى أجر . [ذكره أحمد].

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة . [متفق عليه]، وعند ابن ماجه: أتجزى عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة .

وسأله صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت: ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، أفالتصدق؟ فقال: تصدق ولا توعي فيوعى عليك . [متفق عليه].

وسأله صلى الله عليه وسلم مملوك: أتصدق من مال مولاي بشئ؟ فقال: نعم ، والأجر بينكمَا نصفان . [ذكره مسلم].

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه . [متفق عليه].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف، فقال : لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تتحي الشئ من طريق الناس يؤذينهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض . [ذكره أحمد].

فلله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لاغتنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني تصدق على أمي بعد وإنها ماتت،

قال: وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك ، [ذكره الشافعي].
 وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إني تصدق على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث . [ذكره مسلم].
 وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدق عنها؟ قال: نعم . [ذكره البخاري].
 وسأله آخر فقال: إن أمي افناشت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدق، فهل لها أجر إن تصدق عنها؟ قال: نعم . [متفق عليه].
 وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم . [ذكره مسلم].
 وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله أمور كنت أتحدث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر؟ قال : أسلمت على ما سلف لك من الخير . [متفق عليه].
 وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان ، وأنه كان في الجاهلية يصل الرحمة ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ فقال: لا ينفعه ، إنه لم يقول يوماً رب اغفر لي خطئتي يوم الدين . [ذكره مسلم].
 وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذي ويحرم المسألة ، فقال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب . [ذكره أحمد].
 ولا ينافي هذا جوابه للأخر : ما يغديه أو يعشيه . فإن هذا غباء اليوم، وذاك غباء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم .
 وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أرسل إليه بعطاء ، فقال: أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً، فقال: إنما ذلك من المسألة، فاما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله، فقال عمر : والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيبني شيء من غير مسألة إلا أخذته . [ذكره مالك] .

فتاوی تتعلق بالصوم فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الصوم أفضل؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان ، قيل : فأي الصدقة أفضل؟ قال صدقة رمضان . [ذكره الترمذى]. والذى في الصحيح أنه سُئل : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : شهر الله الذي تدعونه المحرم ، قيل : فأي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال : الصلاة في جوف الليل . قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، دخلت علي وأنت صائم، ثم أكلت حيساً، فقال: نعم . إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو فرضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأنمسكه . [ذكره النسائي]. ودخل صلى الله عليه وسلم على أم هانئ فشرب، ثم

ناولها فشربت، فقالت: إني كنت صائمة، فقال: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفتر . [ذكره أحمد]. وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنع لك أخوك طعاماً وتكافل لك أخوك ! أفتر وصم يوماً آخر مكانه . وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألتها رسول الله عن ذلك، فقال: أبدلا يوماً مكانه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: قد اشتكيت عيني، أفكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . [ذكره الترمذى] . وذكر الدارقطني أنه سئل أفر يرضي الوضوء من القيء ؟ فقال: لا ، لو كان فريضة لوجته في القرآن . وفي إسناد الحديثين مقال .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة ، أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأنتقاكم الله وأخشاكم له . [ذكره مسلم]. وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرآ ، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذه المرأة ، فأخبرته أم سلمة، فقال: إلا أخبرتها أني أ فعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شرآ ، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: والله إني لأنتقاكم الله وأعلمكم بحدوده . [ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم]. وذكر أحمد أن شاباً سأله فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: لا ، وسألته شيخ: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، ثم قال: إن الشيخ يملك نفسه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك . [ذكره أبو داود]، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح : أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك، وكان أول يوم من رمضان . وسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال : ما ذلك ؟ فقلت : كنت صائمة فنسخت، فقال ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أتمي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك . [ذكره أحمد] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فقال : هو بياض النهار وسود الليل . [ذكره النسائي] .

ونهاهم عن الوصال وواصل، فسألوه عن ذلك، فقال: إني لست كهيتكم، إني يطعني ربي ويستقني . [متفق عليه] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب

فأصوم ، فقال: لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله، وأعلمكم بما أنتي . [ذكره مسلم] .
وسائل صلی الله علیه وسلم عن الصوم في السفر ، فقال : إن شئت صمت وإن شئت
أفترطت

وسائل صلی الله علیه وسلم حمزة بن عمرو فقال: إني أجد في قوة على الصيام في
السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال: هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن
يصوم فلا جناح عليه . [ذكرهما مسلم] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : ذلك إليك، أرأيت لو
كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن
يعفو ويغفر . [ذكره الدارقطني ، وإسناده حسن].

وسائله صلی الله علیه وسلم امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم ونذر ،
فأصوم عنها؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين قضيتها ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟
قالت : نعم ، قال: فصومي عن أمك . [متفق عليه]. وعن أبي داود أن امرأة ركبت
البحر ، فنذرت إن الله عز وجل نجاهما أن تصوم شهراً ، فنجاها الله، فلم تصم حتى
ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم فأمرها أن تصوم
عنها .

وسائله صلی الله علیه وسلم حفصة فقالت : إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين
متظطعنين، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم:
اقضيا مكانه يوماً . [ذكره أحمد]، ولا ينافي هذا قوله : الصائم المتظوع أمير نفسه ،
فإن القضاء أفضل .

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تجد رقبة تعتقد؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن
تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال:
اجلس، فيينا نحن على ذلك إذ أتى النبي صلی الله علیه وسلم بفرق فيه تمر -
والفرق: المكتل الضخم- . فقال: أين السائل؟ قال: أنا ، قال: فخذ هذا فتصدق به ،
قال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها -يريد الحرثين- أهل
بيت أفق من أهل بيتي ، فضحك النبي صلی الله علیه وسلم حتى بدت أننيابه، ثم قال
: أطعمه أهلك . [متفق عليه].

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل: فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟
قال: إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ،
ويتوب فيه على قوم آخرين . [ذكره أحمد].

وسائل صلی الله علیه وسلم: يا رسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما
تصوم في شعبان؟ فقال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر
ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملني وأنا صائم . [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیه وسلم عن صوم يوم الاثنين، فقال: ذاك يوم ولدت فيه، وفيه
أنزل علي القرآن . [ذكره مسلم].

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ تَفَطِّرُ ، وَتَفَطِّرُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَصُومُ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامَكَ وَإِلَّا صَمَتُهُمَا . قَالَ: أَيْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: يَوْمَا الْاثْتَيْنِ وَيَوْمَا الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانْ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيَّ أَعْمَالِي وَأَنَا صَائِمٌ . [ذَكْرُهُ أَحْمَدُ].

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الْاثْتَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: إِنْ يَوْمَا الْاثْتَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهَاجِرِينَ ، يَقُولُ: حَتَّى يُصْطَلِحَا . [ذَكْرُهُ ابْنِ مَاجَةَ].

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمْ يَصُومُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفَطَرَ ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرَ . قَالَ: كَيْفَ بَمْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: كَيْفَ بَمْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صُومُ دَاؤِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ: كَيْفَ بَمْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدَدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، صِيَامُ يَوْمِ عُرْفَةِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ . [ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ].

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكْلُ أَحَدًا؟ قَالَ: لَا تَصِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ ، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُلْ أَحَدًا فَلَعْنَرِي أَنْ تَكُلْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنْ مَنْكَرٍ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَسْكُتَ . [ذَكْرُهُ أَحْمَدُ].

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُ فِي يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكْ فِي يَوْمًا .

فتاوی عن ليلة القدر

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَفِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: بَلْ فِي رَمَضَانَ . فَقِيلَ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قَبضُوا رَفَعْتُ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ . فَقِيلَ: فِي أَيِّ الْعَشْرِيْنِ؟ قَالَ: ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّيْ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ لِمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ ، فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ: التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأُولَى، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا . [ذَكْرُهُ أَحْمَدُ ، وَالسَّائِلُ أَبُو ذَرٍّ].

وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ: فِي كُلِّ رَمَضَانَ

وَسَأَلَ عَنْهَا أَيْضًا فَقَالَ: كَمُ الْلِيْلَةُ؟ قَالَ السَّائِلُ: اثْتَانٌ وَعِشْرُونَ ، قَالَ: هِيَ الْلِيْلَةُ ، ثُمَّ رَجُلٌ فَقَالَ: أَوْ الْقَابِلَةُ ، يَرِيدُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ . [ذَكْرُهُ أَبُو دَاؤِدٍ].

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسَ: مَتَى تَنْتَمِسُ هَذِهِ الْلِيْلَةَ الْمَبَارَكَةَ؟ قَالَ: التَّمْسُوهَا هَذِهِ الْلِيْلَةُ، وَذَلِكَ مَسَاءُ لِيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فيم أدعوه؟ قال:
قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي . [حديث صحيح] .

فتاوي تتعلق بالحج

فصل

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلأ نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور . [ذكره البخاري] ، وزاد أحمد : لكن هو جهاد .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة : ما يعدل حجة معك؟ فقال: عمرة في رمضان . [ذكره أحمد ، وأصله في الصحيح] .

وسأله صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت : يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرأ ، فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته في سبيل الله، فقال : أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطها البكر فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني وسقمت، فهل من عمل يجزئ عنِي من حجتي؟ فقال: عمرة في رمضان تجزئ عن حجة . [ذكره أبو داود] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج، فسكت رسول الله فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم 'البقرة: ١٩٨' فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه، وقال: لك حج . [ذكره أبو داود] .

وسأله صلى الله عليه وسلم: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج فقيل: ما الحاج؟ قال: الشعث التقل، قال: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة . [ذكره الشافعي] .

وسأله صلى الله عليه وسلم عن العمارة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل ، قال الترمذى: صحيح . وعند أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن العمارة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمروا خير لكم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحيل ، والحج مكتوب علينا، فأباح عنِه؟ قال: أنت أكبر ولد؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه، كان ذلك يجزئ عنِه؟ قال: نعم . قال: فحج عنه . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمارة ولا الظعن ، فقال له: حج عن أبيك واعتمر . قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات .

وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحج ، فأباح عنِه؟ قال: أرأيت أن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه؟ قال: نعم ، قال: فدين الله أحق . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج ، فأباح عنِها؟ قال: نعم ، حجي عنِها . [حديث صحيح] .

وعند الدارقطني أن رجلاً سأله قال: هلك أبي ولم يحج، قال: أرأيت لو كان على

أبيك دين فقضيته أين قبل منك؟ قال: نعم، قال: **فاحج عنـه**. وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله أعلم.

وأفتى صلى الله عليه وسلم رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة، قريب له، فقال:
أحاجت عن نفسك؟ قال: لا ، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة . [ذكره
الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى] .

وَسَأَلَهُ امْرَأَةٌ عَنْ صَبِيٍّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ قَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرَهُ . [ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ]

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ أَخْتِي نَذَرْتَ أَنْ تَحْجُّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. [متفق عليه].

وَسَلْ: مَا يُلِبسُ الْمَحْرَمَ فِي إِحْرَامِهِ؟ قَالَ: لَا يُلِبسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا
الْبَرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثُوبًا مَسْهَ وَرْسَ وَلَا زَعْفَرَانَ، وَلَا الْخَفَّينَ إِلَّا أَنْ لَا
يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . [مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ].

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالخُلُوقِ، فَقَالَ: أَحْرَمْتَ بِعُمْرَةِ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: انْزِعْ عَنِّكَ الْجَبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنِّكَ الصَّفْرَةَ. [متفقٌ عَلَيْهِ] وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ: وَاصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنُعْ فِي حِجَّاتِكَ.

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو قَاتَدَةَ عَنِ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ وَهُوَ حَلَالٌ ، فَأَكَلَ أَصْحَابَهُ مِنْهُ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ ، فَقَالَ: هَلْ مَعْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَنَأَوَلَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ . [متفق عليه]

وسائل صلی الله عليه وسلم عما يقتل المحرم ، فقال: الحية، والعقرب، والفويسقة والكلب العقور ، والسبع العادي . زاد أحمد : ويرمي بالغراب ولا يقتل .

وَسَأْلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبَاعَةُ بْنَ الْزَّبِيرِ بْنَتِ الْزَّبِيرِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَجِيْ وَاشْتَرِطْتِي أَنْ مَحْلِيْ حِبْسَتِيْ . [ذَكْرِ مُسْلِمٍ]

واستفنته أم سلمة في الحج وقالت: إني أشتكي ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة .

وَسَأَلَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: ادْخُلِي الْحَجَرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ.

واستقتابه صلى الله عليه وسلم عروة بن مضرس فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيء ، أذللت مطينتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وفدت عليه ، هل لي من حج؟ فقال رسول الله: من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر- وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، تم حجه وقضى تقشه . [حديث صحيح] .

فقال: **الحج عرفة**، فمن جاء قبل صلاة الفجر ، ثم حجه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجالاً خلفه ينادي بهن . [ذكره أحمد] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرْجٌ

و سأله صلی الله علیه وسلم آخر ف قال : لم أ شعر ف حرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . فما سئل النبي صلی الله علیه وسلم عن شئ قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج . [متفق عليه] ، وعند أحمـد : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجعل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال : افعل ولا حرج . وفي لفظ : حلقـت قبل أن انحر ، قال : اذبح ولا حرج . و سأله صلی الله علیه وسلم آخر قال : حلقـت ولم أرم ، قال : ارم ولا حرج ، وفي لفظ : أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال : لا حرج . وقال : كان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيـت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم ، وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهـلك . [ذكره أبو داود] .

وأفتـى صلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ كـعبـ بـنـ عـجـرـةـ أـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـهـ مـحـرـمـ لـأـذـىـ الـقـمـلـ: أـنـ يـنـسـكـ بـشـاءـ، أـوـ يـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ، أـوـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .
وأفتـى صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـهـدـىـ بـدـنـةـ أـنـ يـرـكـبـهاـ . [مـتفـقـ عـلـيـهـ] .
و سـأـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـاجـيـةـ الـخـزـاعـيـ: مـاـ يـصـنـعـ بـمـاـ عـطـبـ مـنـ الـهـدـيـ؟ـ فـقـالـ: اـنـحرـهـ وـاـغـمـسـ نـعـلـهـ فـيـ دـمـهـ،ـ وـاـضـرـبـ بـهـ صـفـحـتـهـ،ـ وـخـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ فـيـأـكـلـوـهـاـ،ـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ هـوـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ رـفـقـتـهـ .
و سـأـلـهـ عـمـرـ فـقـالـ: إـنـيـ أـهـدـيـتـ نـجـيـبـاـ،ـ فـأـعـطـيـتـ بـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ دـيـنـارـ،ـ فـأـبـيـعـهـاـ فـأـشـتـرـيـ بـهـ بـدـنـاـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: لـاـ،ـ اـنـحرـهـ إـيـاـهـاـ .
و سـأـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ: مـاـ هـيـ الـأـضـاحـيـ؟ـ فـقـالـ: سـنـةـ أـبـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ صـلـاـةـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ،ـ قـالـ: فـمـاـ لـنـاـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: بـكـلـ شـعـرـةـ حـسـنـةـ .ـ قـالـوـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـالـصـوـفـ؟ـ قـالـ: بـكـلـ شـعـرـةـ مـنـ الصـوـفـ حـسـنـةـ . [ذـكـرـهـ أـحـمـدـ] .
و سـأـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـ:ـ عـنـ يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ،ـ فـقـالـ: يـوـمـ النـحرـ . [ذـكـرـهـ التـرـمـذـيـ] ،ـ وـعـنـ أـبـيـ دـاـودـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ وـقـفـ يـوـمـ النـحرـ بـيـنـ الـجـمـراتـ فـيـ الـحـجـةـ الـتـيـ حـجـ فـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ أـيـ يـوـمـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ يـوـمـ النـحرـ،ـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ،ـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ وـأـذـانـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ أـنـ اللهـ بـرـيءـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ وـرـسـوـلـهـ "ـالـتـوـبـةـ":ـ ١٥٣ـ 'ـ وـإـنـماـ أـذـنـ الـمـؤـذـنـ بـهـذـهـ الـبـرـاءـةـ يـوـمـ النـحرـ،ـ وـثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالـ:ـ يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ يـوـمـ النـحرـ .

فسخ الحج إلى العمرة

وأفتـى صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـصـحـابـهـ بـجـواـزـ فـسـخـهـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ،ـ ثـمـ أـفـتـاهـمـ باـسـتـحـبـابـهـ،ـ ثـمـ أـفـتـاهـمـ بـفـعـلـهـ حـتـمـاـ،ـ وـلـمـ يـنـسـخـهـ شـئـ بـعـدـهـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ نـدـيـنـ اللهـ بـهـ أـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـهـ أـقـوىـ وـأـصـحـ مـنـ القـوـلـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ،ـ وـقـدـ صـحـ عـنـهـ صـحـةـ لـاشـكـ فـيـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ مـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـدـىـ فـلـيـهـ بـعـمـرـةـ،ـ وـمـنـ كـانـ أـهـدـىـ فـلـيـهـ بـحـجـ مـعـ عـمـرـةـ .ـ وـأـمـاـ مـاـ فـعـلـهـ هـوـ فـإـنـهـ صـحـ عـنـهـ أـنـ قـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـنـ بـضـعـةـ وـعـشـرـينـ وـجـهـاـ .ـ رـوـاهـ عـنـهـ سـتـةـ عـشـرـ نـفـساـ مـنـ أـصـحـابـهـ،ـ فـفـعـلـ الـقـرـآنـ،ـ وـأـمـرـ بـفـعـلـهـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ،ـ

وأمر بنسخه إلى التمتع من لم يسق الهدي، وهذا من فعله وقول كأنه رأي عين، وبالله التوفيق .

عن المنية

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنتي، أفضحني بها؟ قال، لا ، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقص شاربك، وتلحق عانتك، وذلك تمام أضحيتك عند الله . [ذكره أبو داود]. والمنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها ، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وفتا معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها أيضاً .

عن الأضحية

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشتروا أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمتها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل ببرجل ، ورجل بيد ، ورجل بيد ، ورجل بقرن ، ورجل بقرن ، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعاً . [ذكره أحمد]، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم ، لأنهم كانوا رفقة واحدة . وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن علي بدننا وأنا مؤثر بها ولا أجدها فأشترىها ، فأفتقاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبع سبع شياه فيذبحهن . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذع من المعز ، فقال: صح به . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد ، فقال: أقبل الصلاة؟ قال: نعم ، قال : تلك شاة لحم ، قال: عندي عنق جذعة هي أحب إلي من مسنة . قال : تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك . [ذكره أحمد] ، وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره .

وفي **الصحيحين** من حديث جندي بن سفيان البجلي عنه صلى الله عليه وسلم: من كان ذبح قبل أن يصلى **فليذبح** مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا **فليذبح** بسم الله .

وفي **الصحيحين** من حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كان ذبح قبل الصلاة **فليبعد** ، ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسأله صلى الله عليه وسلم أبو سعيد فقال: اشتريت كبشًا أضحي به ، فعدا الذئب ، فأخذ أليته ، فقال: صح به . [ذكره أحمد] .

عن الصلاة في بيت المقدس

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلى في مكة . [ذكره أحمد] .

و سأله صلی الله علیه وسلم آخر يوم فتح مکة، فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مکة أن أصلی في بیت المقدس ، فقال : صل ها هنا ، ثم سأله فقال: شأنك إذا . [ذكره أبو داود] .

و سأله صلی الله علیه وسلم أبو ذر : أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام ، قال: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى ، قال: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً . [متفق عليه] .

و سئل صلی الله علیه وسلم أي المسجدین أسس على التقوی؟ قال: مسجدم هذا ، يرید مسجد المدینة . [ذكره مسلم] . و زاد الإمام أحمد: وفي ذلك خیر كثير ، يعني: مسجد قباء .

في بيان فضل بعض السور فصل

و سئل صلی الله علیه وسلم: أي آیة في القرآن أعظم؟ فقال: الله لا إله إلا هو الحي القيوم "البقرة": ٢٥٥ . [ذكره أبو داود] .

و سأله صلی الله علیه وسلم رجل فقال: ضربت خبائی على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبر [إنسان] ، فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي صلی الله علیه وسلم: هي المانعة هي المنجية تنعیه من عذاب القبر . [ذكره الترمذی] ، وقال ابن عبد البر : هو صحيح .

و سأله صلی الله علیه وسلم رجل فقال : أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه: إذا زلزلت الأرض (أول الزلزلة) حتى فرغ منها ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ، ثم أدبر الرجل ، فقال النبي صلی الله علیه وسلم : أفلح الرويجل ، مرتين . [ذكره أبو داود] .

و سأله صلی الله علیه وسلم رجل فقال: إني أحب سورة : قل هو الله أحد فقال : حبك إياها أدخلك الجنة .

وقال له عقبة بن عامر : أقرأ سورة هود ، وسورة يوسف؟ فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من: قل: أعوذ برب الفلق وقل: أعوذ برب الناس [ذكره النسائي] .

عن بعض الأعمال وفضليها

وفي الترمذی عنه أنه سئل صلی الله علیه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاثة آيات من سورة البقرة ، لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحبه أحد من الأنمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزارة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق .

وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل ، وهذا له معنیان، أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره ، والثانی: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى .

وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: هم أهل القرآن أهل الله وخاصته . [ذكره أحمد].
وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، في كم أقرأ القرآن؟ فقال:
في شهر ، فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: في عشرين، فقال: أطيق أفضل من
ذلك، فقال: في خمسة عشرة، فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: في عشرة، فقال:
أطيق أفضل من ذلك، قال: في خمس، قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: لا يفقه
القرآن من قرأه في أقل من ثلاثة . [ذكره أحمد].

واختلف رجلان في آية كل منها أخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه
عنها، فقال لكل منهما: هكذا أنزلت، ثم قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف . [متطرق
عليه].

وسئل صلى الله عليه وسلم أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: أكثرهم ذكراً لله، قيل:
فأي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: أكثرهم ذكراً ، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج
والصدقة ، كل ذلك يقول: أكثرهم ذكراً ، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما :
ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السبق ، فقال: الذاكرون الله
كثيراً، وفي لفظ : المشتهرون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيمة
خفافاً . [ذكره الترمذى].

وسئل عن رياض الجنة ، فقال: حلق الذكر .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيمة: سيعلم أهل
الجمع من أهل الكرم ، فقال: هم أهل الذكر في المساجد . [ذكره أحمد].

وسئل عن غنية مجالس الذكر ، فقال: غنية مجالس الذكر : الجنة . [ذكره أحمد].
وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوم غزوا فقالوا: ما رأينا أفضل غنية، ولا أسرع
رجعة منهم، فقال: أدلهم على قوم أفضل غنية منهم ، وأسرع رجعة: قوم شهدوا
صلاة الصبح ، ثم جلسوا يذكرون الله، حتى طاعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة
وأفضل غنية . [ذكره الترمذى].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس ، فقال: الذين إذا رأوا ذكر الله ذكروا ،
[ذكره أحمد].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الأعمال وأذاكاها عند الله وأرفعها في الدرجات
، فقال : ذكر الله . [ذكره أحمد].

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع؟ فقال: جوف الليل الآخر ، ودبر
الصلوات المكتوبات . [ذكره أحمد] ، وقال: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ،
قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة . [ذكره
الترمذى].

وسئل صلى الله عليه وسلم: بأي شيء نختم الدعاء؟ فقال: بآمين . [ذكره أبو داود].
وسئل صلى الله عليه وسلم عن تمام النعمة، فقال: الفوز بالجنة والنجاة من النار ،
[ذكره الترمذى]، فسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء ، فقال: يقول: قد

دعوت ، قد دعوت فلم يستجب لي ، فيستحسن عند ذلك ، ويدع الدعاء . [ذكره مسلم]
وفي لفظ : يقول : قد سألت ، قد سألت فلم أعط شيئاً .
وسائل صلی الله علیه وسلم عن الباقيات الصالحات ، فقال : التكبير والتهليل ، والتسبيح
والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . [ذكره أحمد]

وسائله صلی الله علیه وسلم الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في
صلاته ، فقال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت
، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم . [متفق عليه] .
وسائله صلی الله علیه وسلم الأعرابي الذي علمه أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، الله أكبر كبراً ، والحمد لله كثيراً ، وبسنان الله رب العالمين ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم . فقال : هذا لربى فما لي؟ فقال : قل : اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك . [ذكره
مسلم].

وسائل صلی الله علیه وسلم عن رياض الجنة ، فقال : المساجد ، وسائل صلی الله علیه
وسلم عن الرتع فيها ، فقال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .
[ذكره الترمذى].

واستفناه صلی الله علیه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلماني
ما يجزيني ، قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله . قال : يا رسول الله هذا الله ، فما لي؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني
واهدني وارزقني ، فقال : هكذا بيده وبقبضها ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم :
أما هذا فقد ملأ يده من الخير . [ذكره أبو داود] .

ومر صلی الله علیه وسلم بأبى هريرة وهو يغرس غرساً ، فقال : ألا أدلّك على
غراس خير لك من هذا؟ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، يغرس
لك بكل واحدة شجرة في الجنة . [ذكره ابن ماجه] .

وسائل صلی الله علیه وسلم : كيف يكسب أحدهنا كل يوم ألف حسنة؟ قال : يسبح مائة
تسبيحة ، يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة . [ذكره مسلم] .
وأفتى صلی الله علیه وسلم من قال له : لدغتني عقرب بأنه لو قال حين أمسى : أعوذ
بك الكلمات التامات من شر ما خلق ، لم تضره . [ذكره مسلم] .

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل أن يعلمه تعوذًا بـ ، فقال : قل : اللهم إني
أعوذ بك من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر مني يعني :
الفرج . [ذكره النسائي] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن كيفية الصلاة عليه ، فقال : قولوا : اللهم صل على
محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد
مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد .
[متفق عليه] .

وقال له صلی الله علیه وسلم معاذ : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويبعدني عن النار ، قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله علیه ،

تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت .

ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل .

ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنته؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله .

ثم قال: ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: كف عليك هذا، وأشار إلى لسانه، قلت: يا نبي الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتكم أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد السنن . [حديث صحيح]

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . [متفق عليه]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار ، فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم . [متفق عليه]

وسأله أعرابي فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ، وفك الرقبة، قال: أو ليس واحداً؟ قال: لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعيين في عتقها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير .

[ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : ما الإسلام؟ فقال : أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فائي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان ، قال: وما الإيمان؟ قال : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، قال : فائي الإيمان أفضل؟ قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة؟ أن تهجر السوء ، قال: فائي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد ، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال: فائي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده ، وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمتلها، حجة مبرورة أو عمرة . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: أن تحب الله ، وتبغض الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله . قال السائل : وماذا يا رسول الله؟ قال: وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت .

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله، فاستفتي عمر في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين إلى قوله تعالى: وأولئك هم الفائزون "التوبة : ١٩ ، ٢٠"

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله: شهدت أن لا إله إلا الله وأنك لرسول الله، وصليت пятة، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال: من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة، هكذا - ونصب أصابعه- ما لم يعُق والديه . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر ، فقال: أرأيت إذا صلية المكتوبة وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: نعم ، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً . [ذكره مسلم]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أي الأعمال خير؟ قال: أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف . [متفق عليه]

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقررت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: كل شيء خلق من ماء، قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فشكى إليه قسوة قلبه، فقال: إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم .

وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهريق دمه وعقر جواده . [ذكره أبو داود]

وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لاشك فيه، وجهاد لا غلوّل فيه، وحج مبرور .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال: من أين أتصدق وليس لي مال؟ قال: إن من أبواب الصدقة: التكبير ، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف ، وتحرر عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الصم والأبكم ، حتى يفقهه، وتندل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللھافان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولنك من جماعك لزوجتك أجر ، فقال أبو ذر : فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان لك ولد ، ورجوت أجره فمات ، أكنت تحتب به؟ قلت: نعم ، قال: أنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقه ، قال: فأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه ، قال: فأنت كنت رزقته؟ قلت: بل الله كان يرزقه ، قال: فكذلك ، فضعله في

حاله و جنبه حرامه ، فإن الله أحياه وإن شاء الله أماته ، فلك أجره . [ذكره أحمد].
 و سأله صلی الله عليه وسلم أصحابه يوماً: من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر : أنا، قال: من اتبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر : أنا، قال: من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر : أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر : أنا، قال: من دخل الجنة . [ذكره مسلم].
 رسول الله صلی الله عليه وسلم: ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة . [ذكره مسلم].
 و سئل صلی الله عليه وسلم: يا رسول الله الرجل ي العمل فيستره ، فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال: له أجران: أجر السر ، وأجر العلانية . [ذكره الترمذى].
 و سأله صلی الله عليه وسلم أبو ذر : يا رسول الله أرأيت الرجل ي العمل من الخير يحمد الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشري المؤمن . [ذكره مسلم].
 و سأله صلی الله عليه وسلم رجل: أي العمل أفضل؟ فقال: الإيمان بالله ، و تصدق به ، و جهاد في سبيله . قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: السماحة والصبر ، قال: أريد أهون من ذلك، قال: لا تنتهم الله تعالى في شيء قضى لك . [ذكره أحمد].
 و سأله صلی الله عليه وسلم عقبة عن فوائل الأعمال ، فقال: يا عقبة صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعرض عن ظلمك . [ذكره أحمد].
 و سأله صلی الله عليه وسلم رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أنني قد أحسنت ، وإذا أساءت أنني قد أساءت؟ فقال: إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا قالوا: قد أساءت فقد أساءت . [ذكره ابن ماجه]، و عند الإمام أحمد : إذا سمعتهم يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أساءت فقد أساءت .

فتاوی عن الكسب وبعض الأعمال

فصل

و سئل صلی الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور . [ذكره أحمد].
 و سأله صلی الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن لي مالاً ولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاز مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً . [ذكره أبو داود وأحمد].
 و سأله صلی الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إنما كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجهنا ، مما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينه . [ذكره أبو داود]. و قال عقبة : الرطب : يعني به ما يفسد إذا بقي .
 و سئل صلی الله عليه وسلم: إنما نأخذ على كتاب الله أجرأ ، فقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . [ذكره البخاري في قصة الرفقة].
 و سئل صلی الله عليه وسلم عن أموال السلطان ، فقال : ما أتاكم الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله . [ذكره أحمد].
 و سئل صلی الله عليه وسلم عن أجرة الحجام ، فقال : أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك . [ذكره مالك].
 و سأله صلی الله عليه وسلم رجل عن عصب الفحل ، فنهاه ، فقال : إنما نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . [الحديث حسن ذكره الترمذى].
 و نهى عن القسامه بضم القاف ، فسئل عنها فقال : الرجل يكون على الفئام من

الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا . [ذكره أبو داود]

وسئل صلی الله علیہ وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء
وسأله صلی الله علیہ وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال
: قد علمت أنك تحببين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في
حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في
مسجدي ، فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلم ، فكانت تصلي فيه
حتى لقيت الله عز وجل .

وسئل صلی الله علیہ وسلم : أي البقاع شر ؟ قال : لا أدری حتى أسأل جبريل ،
فسأل جبريل ، فقال : لا أدری حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال : خير البقاع المساجد
، وشرها الأسواق .

وقال : في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة
، فسألوه من يطيق ذلك ؟ قال : النخامة تراها في المسجد فتدفعها ، أو الشيء فتحيه
عن الطريق ، فإن لم تجد فركعنا الضحى يجزيتك .

وسئل صلی الله علیہ وسلم عن الصلاة قاعداً ، فقال : من صلی قائماً فهو أفضل ،
ومن صلی قائعاً فله نصف أجر القائم ، ومن صلی مضطجعاً فله نصف أجر القاعد .

قلت : وهذا له محملاً :

أحدهما : أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً .

والثاني : على المعدور ، فيكون له بالفعل النصف والتمكيل بالنسبة .

وسأله صلی الله علیہ وسلم رجل ، فقال : ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا
أقوم به ، فقال : تعلم القرآن واقرأه وارقد ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به
كمثل جراب محسو مسكاً يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في
جوفه كمثل جراب وكي على مسك

وقال عن رجل توفي من أصحابه : ليته مات في غير مولده ، فسئل ، لم ذلك ؟ فقال
: إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة .
ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم وابن حبان في صحيحه .

وسئل صلی الله علیہ وسلم : أيني الدواء شيئاً ؟ فقال سبحان الله ، وهل أنزل الله
تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء .

وسئل صلی الله علیہ وسلم عن الرقى والأدوية ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال :
هي من قدر الله .

وسئل صلی الله علیہ وسلم عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في
الحرب ، فقال خذها وأنا الغلام الفارسي ، فقال : لا بأس في ذلك ، يحمد ويؤجر .
[ذكرهما أحمد]

وسأله صلی الله علیہ وسلم رجل أن يعلمه ما ينفعه ، فقال : لا تحقرن من المعروف
شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تكلم أخاك وجهك
منبسط إليه ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، ولا يحبها الله ، وإن أمرؤ

شتمك بما يعلم فيك فلا تشنمه بما تعلم منه ، فإن أجره لك ، ووباله على من قاله .
وسئل صلی الله علیه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : لا تحل لمن شهد أنی
رسول الله . [ذكره أحمد].

وسئل صلی الله علیه وسلم عن الأماء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها ، كيف
يصنع معهم ؟ فقال : صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة . [حديث
صحيح] .

وسأله صلی الله علیه وسلم امرأة صفوان بن المعطل السلمي ، فقالت : إنه
يضربني إذا صليت ، ويطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس ، فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها
تقراً بسورتين ، وقد نهيتها عنهما ، فقال صلی الله علیه وسلم : لو كانت سورة واحدة
لكت الناس ، وأما قولها : يطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل
شاب ولا أصبر ، فقال صلی الله علیه وسلم يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
. قال : وأما قولها : لا أصلِي حتى تطلع الشمس ، فإنها أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ
حتى تطلع الشمس ، فقال : صل إذا استيقظت . [ذكره ابن حبان] .

قلت : ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك ، لأنه كان في آخر الناس ، ولا
ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك ، والله ما كشفت كتفاً أثنياً فقط ، فإنه إلى
ذلك الوقت لم يكشف كتفاً أثنياً قط ثم تزوج بعد ذلك .

وسئل صلی الله علیه وسلم عن قتل الوزغ ، فأمر بقتله . [ذكره ابن حبان] .
وسئل صلی الله علیه وسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين
رجلين ، فقال : إن الله لغى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب .
واستفتابه صلی الله علیه وسلم رجل في جار له يؤذيه ، فأمر بالصبر ، ثلث مرات
، فقال له في الرابعة : اطرح متابعك في الطريق ، ففعل ، فجعل الناس يمرون به
ويقولون : ما له ؟ ويقول : آذاه جاره ، فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال
: رد متابعك ، والله لا أؤذيك أبداً . [ذكره أحمد وابن حبان] .

وسأله صلی الله علیه وسلم رجل فقال : إني أذنبت ذنباً كبيراً ، فهل لي من توبة ؟
قال له : ألك والدان ؟ فقال : لا ، قال : فلک خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبرها . [ذكره
ابن حبان] .

وسئل صلی الله علیه وسلم عن رجل قد أوجب ، فقال : اعتقوا عنه رقبة يعتق
الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . [ذكره ابن حبان] . أوجب : أي استوجب
النار بذنب عظيم ارتكبه .

وسأله رجل ، فقال : إن أبي قل هلكا ، فهل بقي من بعد موتهما شيء ؟ فقال : نعم
الصلاوة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عقودهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ،
وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما . قال الرجل : ما ألاذ هذا وأطبيه ! قال
: فاعمل به .

وسئل صلی الله علیه وسلم عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتلها ، فقال :
إني مسلم ، فقتلها ، فقال فيه قوله شديداً ، فقال : إنما قاله تعوذ من السيف ، فقال :
إن الله حرم على أن أقتل مؤمناً . [حديث صحيح] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا مِنْ شَرِّنَا ، فَقَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يَرْجِي خَيْرًا وَيُؤْمِنُ بِشَرِّهِ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يَرْجِي خَيْرًا ، وَلَا يُؤْمِنُ بِشَرِّهِ . [ذَكْرُهُ ابْنِ حَبَّانَ] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَالَ : مَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ ؟ فَقَالَ : إِلْسَامٌ ، فَقَالَ : وَمَا إِلْسَامٌ ؟ قَالَ : أَنْ تَسْلُمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ ، وَأَنْ تَوَجَّهَ وَجْهَكَ لِلَّهِ ، وَأَنْ تَصْلِي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتَؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، أَخْوَانَ نَصِيرَانَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ تُوبَةَ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . [ذَكْرُهُ ابْنِ حَبَّانَ] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلْنَاهُ ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدِيهِ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتَ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتَلَهُ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَقْتَلَهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتَلَهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَةَ الَّتِي قَالَ . [حَدِيثٌ صَحِيحٌ] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ يَضْفَنِي وَلَمْ يَقْرَنِي ، أَفَأَحْتَكُمْ ؟ قَالَ : بَلْ أَقْرَهُ . ذَكْرُهُمَا ابْنِ حَبَّانَ . وَقَوْلُهُ : أَحْتَكُمْ أَيِّ : أَعْمَلَهُ إِذَا مَرَ بِي : بِمَثَلِ مَا عَامَلْنِي بِهِ .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍ ، أَنْتَ مَعَنِّي أَحْبَبْتَ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْبَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍ مَعَنِّي أَحْبَبْتَ .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالُوا : أَفْتَنَا فِي كَذَا ، أَفْتَنَا فِي كَذَا ، أَفْتَنَا فِي كَذَا ، أَفْتَنَا فِي كَذَا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرْضِ أَخِيهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهُلُكَ ، قَالُوا : أَفْتَنَدُوكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ . قَالُوا : فَأَيُّ النَّاسِ أَحْبَ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَحْبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا . [ذَكْرُهُ أَحْمَدُ وَابْنِ حَبَّانَ] .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَصْلُرُ الرَّحْمَ وَكَانَ يَفْعُلُ وَيَفْعُلُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ ، يَعْنِي الْذِكْرَ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرِجَ ، قَالَ : لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعَ النَّصَرَانِيَّةَ فِيهِ ، قَالَ : قَلْتُ : إِنِّي أَرْسَلَ كَلْبِي الْمَعْلُومَ ، فَيَأْخُذُ صَيْدًا فَلَا أَجِدُ مَا أَذْبَحَ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ أَوِ الْعَصَا . قَالَ : أَهْرَقَ الدَّمَ بِمَا شَتَّى ، وَانْكَرَ اسْمَ اللَّهِ . [ذَكْرُهُ ابْنِ حَبَّانَ] .

وَسَأْلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي جَدِّ عَائِدٍ ، وَمَا كَانَ يَفْعُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَةِ الرَّحْمِ ، وَحْسَنِ الْجَوَارِ ، وَقَرْيِ الضَّيْفِ ، هَلْ يَنْفَعُهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفِيَّاً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ قَوْلًا لَا يَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَهُ ، فَقَالَ : قَلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ .

وَسَأْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَنْقَاهُمُ اللَّهُ ، قَالُوا : لَسْنَا عَنْ هَذَا نَسَالُكَ ، قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَكُمْ فِي

الإسلام إذا فقهوا .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : إن كنت نذرت فافعلي ، وإلا فلا ، قالت : إني كنت نذرت ، فقدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربت بالدف . [حديث صحيح] .
وله وجهان : أحدهما : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطبيباً لقلبها وجبراً وتتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعي من عرض الدنيا ، فقال : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، قالوا للرجل : أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاك لم تفهمه ، قال الرجل : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعي من عرض الدنيا ، فقال : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، قالوا : أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد ، فقال : لا أجر له .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : ما أكثر ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسانه ثم قال : هذا

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : قل لي قوله ينفعني الله به ، وأقلل لعلي أفعله ، فقال : لا تغضب ، فردد مراراً ، كل ذلك يقول له : لا تغضب .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيوني ؟ فقال : المتشبع بما لم يعط كالباس ثوبى زور

وكل هذه الأحاديث في الصحيح .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فلو صنني بشيء أتشبث به ، فقال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرسل ناصي وأتوكل على الله ؟ فقال : بل اعقلها وتوكل . [ذكره ابن حبان والترمذى] .

وقال له صلى الله عليه وسلم رجل : ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به ، قال : أو ليس معك قل هو الله أحد ؟ قال : بلى ، قال : ثلث القرآن ، قال : أليس معك ، قل يا أيها الكافرون ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك إذا زللت الأرض ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك إية الكرسي ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : تزوج ، تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم معاذ فقال : يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا

يستتوون بسنتك ، ولا يأخذون أمرك ، فما تأمرنا في أمرهم؟ قال : لا طاعة لمن لم يطع الله .

وسأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له ، فقال : إني فاعل ، قال : فأين أطلبك يوم القيمة ؟ قال : اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ، قلت : فإذا لم أفك على الصراط ؟ قال : فأنا على الميزان ، قلت : فإن لم أفك عند الميزان ؟ قال : فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث المواطن يوم القيمة . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط ، فقال : إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً ، وإنني أريد أن آتيمهم . فأنا في حال إن أنا نلت منك ، أو قلت شيئاً ؟ فأند له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء . [ذكره أحمد].

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه ، إما لعدم قصده له ، أو لعدم علمه به ، أو أنه أراد به غير معناه ، لم يلزمـه ما لم يرده بكلامـه ، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسولـه ، ولـهذا لم يلزمـ المـكرـه على التـكلـمـ بالـكـفـرـ ، ولـم يلزمـ زـائـلـ العـقـلـ بـجـنـونـ أوـ نـوـمـ أوـ سـكـرـ ماـ تـكـلـمـ بـهـ ، ولـم يلزمـ الحـجـاجـ بنـ عـلاـطـ حـكـمـ ماـ تـكـلـمـ بـهـ ، لأنـه أـرـادـ بـهـ غـيـرـ مـعـنـاهـ ، ولـم يـعـدـ قـلـبـهـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : لاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـ ، وـلـكـ بـيـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـ أـيـمـانـ 'ـ المـائـدـةـ : ٨٩ـ 'ـ وـفـيـ الـآـيـةـ الآـخـرـىـ : وـلـكـ بـيـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ كـسـبـتـ قـلـوبـكـ 'ـ الـبـقـرـةـ : ٢٢٥ـ 'ـ ، فـالـأـحـكـامـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ مـاـ كـسـبـهـ الـقـلـبـ ، وـعـقـدـ عـلـيـهـ ، وـأـرـادـهـ مـنـ مـعـنـيـ كـلـامـهـ .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يا رسول الله إن نساء أسعدنـيـ فيـ الجـاهـلـيـةـ ، يعنيـ فيـ النـوـحـ أـفـاسـعـهـنـ فـيـ الإـسـلـامـ ؟ـ فـقـالـ : لاـ إـسـعـادـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـلـاـ شـغـارـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـلـاـ عـقـرـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـلـاـ جـلـبـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـمـنـ اـنـتـهـبـ فـلـيـسـ مـاـ . [ذكره أحمد].

والإـسـعـادـ : إـسـعـادـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـصـبـيـتـهـاـ بـالـنـوـحـ .ـ وـالـشـغـارـ : أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـزـوـجـهـ الـآـخـرـ اـبـنـتـهـ ، وـالـعـقـرـ : الـذـبـحـ عـلـىـ قـبـورـ الـمـوـتـىـ ، وـالـجـلـبـ : الصـيـاحـ عـلـىـ الـفـرـسـ فـيـ السـبـاقـ ، وـالـجـنـبـ : أـنـ يـجـبـ فـرـسـاـ إـلـىـ فـرـسـهـ ، فـإـذـاـ أـعـيـتـ فـرـسـهـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ تـلـكـ فـيـ الـمـسـابـقـةـ .

وسأله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار ، فقالوا : قد كان لنا جمل نسير عليه ، وإنـهـ قدـ استـصـعبـ عـلـيـنـاـ وـمـنـعـنـاـ ظـهـرـهـ ، وـقـدـ عـطـشـ الزـرـعـ وـالـنـخلـ ، فـقـالـ لأـصـحـابـهـ : قـوـمـواـ .ـ فـقـامـواـ ، فـدـخـلـ الـحـائـطـ وـالـجـمـلـ فـيـ نـاحـيـتـهـ ، فـمـشـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـوـ ، فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ إـنـهـ قـدـ صـارـ مـثـلـ الـكـلـبـ الـكـلـبـ ، وـإـنـاـ نـخـافـ عـلـيـكـ صـوـلـتـهـ ، فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـ مـنـهـ بـأـسـ ، فـلـمـ نـظـرـ الـجـمـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـبـلـ نـحـوـ حـتـىـ خـرـ سـاجـداـ بـيـدـيـهـ ، فـأـخـذـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـاصـيـتـهـ أـذـلـ مـاـ كـانـ قـطـ حـتـىـ أـدـخـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ ، فـقـالـ لـهـ الصـحـابـةـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ هـذـاـ بـهـيـمـةـ لـاـ تـعـقـلـ ، تـسـجـدـ لـكـ ، وـنـحـنـ نـعـقـلـ ، فـنـحـنـ أـحـقـ أـنـ نـسـجـدـ لـكـ ، فـقـالـ : لـاـ يـصلـحـ لـبـشـرـ أـنـ يـسـجـدـ لـبـشـرـ ، وـلـوـ صـلـحـ لـبـشـرـ أـنـ يـسـجـدـ لـبـشـرـ ، لـأـمـرـتـ اـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ مـنـ عـظـمـ حـقـهـ عـلـيـهـ ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـ كـانـ مـنـ قـدـمـهـ إـلـىـ مـفـرـقـ رـأـسـهـ يـتـجـسـ بـالـقـيـحـ وـالـصـدـيدـ ، ثـمـ اـسـتـقـبـلـتـهـ تـلـحـسـهـ مـاـ أـدـتـ حـقـهـ . [ذكره أحمد] .ـ فـأـخـذـ المـشـرـكـوـنـ مـعـ مـرـيـديـهـمـ بـسـجـودـ الـجـمـلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـرـكـوـاـ قـوـلـهـ

: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم .

وسائل صلی الله علیه وسلم فقيل له : إن أهل الكتاب يحتفون ، ولا ينتعلون في الصلاة ، قال : فاحتفوا وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قالوا : فإن أهل الكتاب يقصون عثانيهم ويوفرون سبالمهم ، فقال : قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب . [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیه وسلم رجل فقال : يا نبی الله مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه ، فيقوتي ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا ، فقال النبی صلی الله علیه وسلم : إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنني بعثت بالحنفيۃ السمحۃ ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدکم في الصف خير من صلاته ستین سنة .

في أنواع البيع

فصل

وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والمينة والخنزير وعبادة الأصنام ، فسألوه وقالوا : أرأيت شحوم المينة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود فإن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه .
وفي قوله : هو حرام ، قوله :
أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك ، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أو وقع عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختيار شيخنا ! وهو الأظاهر ، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى

يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يتعاونونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينهم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة . والله أعلم .

وسائله صلی الله علیه وسلم أبو طلحة عن أبیاتم ورثوا خمراً ، فقال : أهرقها قال : أفلأ أجعلها خلاً ؟ قال : لا . [حديث صحيح] ، وفي لفظ : أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إني اشتريت خمراً لأبیاتم في حجري ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان .

وسائله صلی الله علیه وسلم حکیم بن حزام فقال : الرجل يأتيني ، ويرید مني البيع ، وليس عندي ما يطلب ، أفتبع منه ، ثم أبتاع من السوق ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك . [ذكره أحمد]

وسائله صلی الله علیه وسلم أيضاً فقال : إني أبتاع هذه البيوع ، مما يحل لي منها وما يحرم علي منها ؟ قال : يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه . [ذكره أحمد]
و عند النسائي : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : لا تبعه حتى تقضيه .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار ، فقال :
تحمار وتصفار ويؤكل منها . [متفق عليه]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ،
قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : ثم ماذا ؟ قال : النار ، ثم
سأله صلى الله عليه وسلم : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير
للك . [ذكره أبو داود]

وسئل أن يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته ، فنهاه عن البيع ، فقال
: لا أصبر عنه ، فقال : إذا بايعد فقل لا خلابة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار
ثلاثة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يقيم ، ثم
وجد به عيباً فرده عليه ، فقال البائع : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال :
الخروج بالضمان . [ذكره أبو داود]

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إني امرأة أبيع وأشتري ، فإذا أردت أن
ابتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن
أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ، فقال :
لا تفعلي ، إذا أردت أن تباعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت ،
وإذا أردت أن تباعي شيئاً ، فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت . [ذكره ابن
ماجاه]

وسأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد ، فقال
: أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتري
بالثمن . [متفق عليه]

وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال : اشتريت أنا وشريك شيئاً يدأ بيد
ونسيئة ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما ما كان يدأ بيد فخذوه ، وما
كان نسيئة فذروه . [ذكره البخاري] ، وهو صريح في تفريق الصفة . وعن النسائي
عن البراء قال : كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فسألناه عن الصرف ، فقال : إن كان يدأ بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا
يصلح .

وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خير باثني عشر
ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلها . فوجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فقال : لا
تباع حتى تفصل . [ذكره مسلم] . وهو يدل على أن المسألة مد عجوة لا تجوز إذا
كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة ، فإنه صريح الربا ، والصواب : أن
المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ، فقال : لا بأس
إذا كان يدأ بيد . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر فقال : أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال : إذا
أخذت واحداً منها ، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس . وفي لفظ : كنت أبيع

الإبل ، و كنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراديم ، والدراديم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه ليس . [ذكره ابن ماجه].

و تفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه ، قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدارهم ، وأبيع بالدارهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء . [ذكره أحمد].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قال : نعم ، فنهى عن ذلك ، [ذكره أحمد والشافعي ومالك] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلف في نخل ، فلم يخرج تلك السنة ، فقال : اردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل ، حتى يbedo صلاحه . وفي لفظ : أن رجالاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعثتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فبم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يbedo صلاحه .

وهو حجة لمن يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد ، كما ي قوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنبني فلان قد أسلموا لقوم من اليهود ، وإنهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عنده ؟ قال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ، لشيء سماه ، أرأه قال : ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان . [ذكره ابن ماجه] .

عن فضل بعض الأعمال

فصل

وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال : اجعلني على شيء أعيش به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حمزة ، نفسن تحبها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ فقال : نفس أحبيها ، قال : عليك نفسك . [ذكره أحمد] .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل أهل الجنة ؟ قال : الصدق ، فإذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل أهل النار ؟ قال : الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فقال : الصلاة ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الصلاة . ثلات مرات . فلما غالب عليه قال : الجهاد في سبيل الله ، قال الرجل : فإن لي والدين ، قال : أمرك بالوالدين خيراً ، قال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهد ولأتركهما ، فقال : أنت أعلم . [ذكره أحمد] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغرف التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها

وباطنها من ظاهرها ، لمن هي ؟ قال : لمن لأن الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات الله قائماً والناس نائم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن جاهدت بنفسك ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أدخل الجنة ؟ قال : نعم ، فقال ذلك مررتين أو ثلاثة قال : إلا إن مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه ، وأخبرهم بتشديد أنزل ، فسألوه عنه ، فقال : الدين ، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه . [ذكرهما أحمد].

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين ، فقال : هو محبوس بدينه ، فاقض عنه . فقال : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتما امرأة وليس لها بينة ، فقال : أعطها فإنها محققة . [ذكره أحمد].

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة .

وسأله صلى الله عليه وسلم أن يسرع لهم ، فقال : إن الله هو الخالق القاپض الباسط الرزق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال . [ذكره أحمد].

فصل

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار ، فقال : الجار أحق بصفته . [ذكره أحمد] ، والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتراكاً في طريق أو حق من حقوق الملك .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الظلم أعظم : قال : ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه ، وليس حصة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيمة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها . [ذكره أحمد].

وأفتى صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تطعم الأسارى . [ذكره أبو داود] .

فتاوی عن الرهن والدين

فصل

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . [ذكره البخاري] . وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى . وهو الصواب . وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه ، له غنم ، وعليه غرمه . [حديث حسن] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم في رجل أصيب في ثمار ابتعاه فكثر دينه ، فأمر أن يتصدق عليه ، فلم يوف ذلك دينه ، فقال للغرماء : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك . [ذكره مسلم] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم : من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره . [متفق عليه] .

عن تصدق المرأة ، وعن الأكل من مال اليتيم فصل

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن حلي لها تصدق به . فقال لها : لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها . وفي لفظ : لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . [ذكره أهل السنن] . وعند ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بحلي فقالت : تصدقت بهذا ، فقال : هل استأذنت كعباً ؟ فقالت : نعم ، فبعثت إلى كعب ، فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال ليس لي مال ، ولني يتيماً ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر ، ومن غير أن تقي مالك ، أو قال : تفدي مالك بماله .

ولما نزلت : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ' الأنعام : ١٥٢ ' ، عزلوا أموال اليتامي ، حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم يتناثر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : وإن تخلطوه بهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ' البقرة : ٢٢٥ ' . [ذكره أحمد وأهل السنن] .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف ووكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال: مالك ولها ؟ دعها إن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . [متفق عليه] وفي لفظ مسلم : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها وووكاءها فأعطها إياها ، وإلا فهي لك . وفي لفظ لمسلم : ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدتها إليه .

وقال أبي بن كعب : وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عرفها حولاً ، فعرقتها حولاً ، ثم أتيته بها ، فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها ، ثم أتيته بها ، فقال : عرفها حولاً فعرفتها ، ثم أتيته بها الرابعة ، فقال : اعرف عددها وووكاءها ووعائها ، فإن جاء صاحبها ، وإنما فاستمتع بها ، فاستمتعت بها . [متفق عليه واللفظ للبخاري] .

وسائل صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الإبل ، قال : معها حذاءها وسقاوها تأكل الشجر وتترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : الضالة من الغنم ، قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها ، قال : الحريسة ، التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن ، قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : ما أخذ بفمه فلم يتذبذب خبنة ، فليس عليه شيء ، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه فيه القطع ، فإذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن ، قالوا : يا رسول الله

فاللقطة يجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولاً ، فإن وجدت باغيها ، فأدتها إليه ، وإن فهي لك ، قال : ما يوجد في الحرب العادي ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس . [ذكره أحمد وأهل السنن]

والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالقه من خالقه ، فإن لم يعارضه ما يجب تركه وأفتي بأن من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليرحظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإن فهو مال الله يؤتى به من يشاء .

وسائل صلی الله عليه وسلم عن رجل جلس لحاجته فأخرج جرذ من جر ديناراً ، ثم أخرج آخر ، ثم أخرج آخر ، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج طرف خرقه حمراء ، فأتى بها السائل رسول الله صلی الله عليه وسلم فأخبره خبرها ، وقال : خذ صدقتها ، قال : ارجع بها ، لا صدقة فيها ، بارك الله لك فيها ، ثم قال : لعاك أهوبيت بيديك في الجر ، قلت : لا ، والذي أكرمك بالحق ، فلم يفن آخرها حتى مات .

وقوله والله أعلم : لعاك أهوبيت بيديك في الجر ، إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الركاز ، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه ، أخرجه له الأرض ، بمنزلة ما يخرج من المباحات ، ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطة ، إذ لعله علم أنه من دفن الكفار .

فصل

وأهدى له صلی الله عليه وسلم عياض بن حمار إبلاً قبل أن يسلم ، فأبى أن يقبلها ، وقال : إننا لا نقبل زبد المشركين ، قال : قلت : وما زبد المشركين ؟ قال : رفدهم وهديتهم . [ذكره أحمد] ، ولا ينافي هذا قبول هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب ، لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ، ولم يقبل هدية المشركين .

وسائله صلی الله عليه وسلم عبادة بن الصامت ، فقال : رجل أهدى إلى قوساً من كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليس بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها .

ولا ينافي هذا قوله : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، في قصة الرقية ، لأن تلك جعلة على الطلب ، فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطلب ، لا على تعليم القرآن ، وهذا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فإن الله تعالى قال لنبيه : قل لا أسألكم عليه أجراً 'الأنعام : ٩٠' ، وقال تعالى : قل ما سألكم من أجر فهو لكم سبأ : ٤٧' ، وقال تعالى : اتبعوا من لا يسألكم أجراً 'يس : ٢١' ، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن .

وسائله صلی الله عليه وسلم أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه ، فلم يشهد ، وقال : لا تشهدني على جور ، وفي لفظ : إن هذا لا يصلح ، وفي لفظ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، وفي لفظ : فارجعه ، وفي لفظ : أشهد على هذا غيري . [متفق عليه] . وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة ، لأنه سماه جوراً ، وهو خلاف العدل ، وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده ، ومحال مع هذا أن يأخذ الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه ، وبأنه التوفيق .

و سأله صلی الله علیه وسلم سعد بن أبي و قاص رضي الله عنہ ، فقال : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفتصدق بثلي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في أمرائك . [متفق عليه] .

و سأله صلی الله علیه وسلم عمرو بن العاص فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفتاعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : إنه لو كان مسلماً فأعتقم عنه ، أو تصدقتم عنه أو حجتم عنه بلغه ذلك . [ذكره أبو داود] .

في المواريث

فصل

و سأله صلی الله علیه وسلم رجل ، فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السادس ، فلما أذير دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه وقال : إن السادس الآخر طعمة . [ذكره أحمد] .

و سأله صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنہ عن الكلالة ، فقال : يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء . [ذكره مالك] . و سأله صلی الله علیه وسلم جابر : كيف أقضى في مالي ، ولا يرثني إلا كلالة ؟ فنزلت : يستقونك ، قل : الله يفتיקم في الكلالة النساء ١٧٦ ، [ذكره البخاري] . و سأله صلی الله علیه وسلم تميم الداري : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته . [ذكره أبو داود] .

و سأله صلی الله علیه وسلم امرأة فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت الوليدة . قال : قد وجب أجرك . ورجعت إليك في الميراث . [ذكره أبو داود] . وهو ظاهر جداً في القول بالرد ، فتأمله .

وسئل صلی الله علیه وسلم عن الكلالة ، قال : ما خلا الولد والوالد . [ذكره أبو عبد الله المقدسي في أحكامه] .

و سأله صلی الله علیه وسلم امرأة سعد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم أحد ، وإن عمهمما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنفع إلا على مالها ، فسكت النبي صلی الله علیه وسلم ، حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم أخا سعد ابن الربيع ، فقال : أعط بنتي سعد ثلثي ميراثه ، وأعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقي . [ذكره أحمد] .

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخ النصف ، وأت ابن مسعود فسأله عن الميراث ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلی الله علیه وسلم ، للبنت النصف ولابنة الابن السادس تكملة للثلاثين ، وما بقي فللأخ . [ذكره البخاري] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، فقال : اذهب فالتمس أزدياً حولاً، فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى ، قال : علي بالرجل ، فلما جاءه قال : انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه . [ذكره أحمد].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد؟ قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له . [ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حسن ، وبهذه الفتوى نأخذ] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه . [ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حديث حسن ، وبه نأخذ] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . [ذكره ابن ماجه ، وبه نأخذ] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث . [ذكره الترمذى] .

وقضى صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاغعين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن قذفها جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ، [ذكره أحمد وأبو داود]. وعن أبي داود : وجعل الميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

فتاوی تتعلق بالعتق

وسأله صلى الله عليه وسلم الشريذ بن سويد ، فقال : إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبية ، فأعتقها عنها؟ فقال : أنت بها ، فقال : من ربك؟ قالت : الله ، قال : من أنا؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة . [ذكره أهل السنن] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : على عتق رقبة مؤمنة ، وأنه بجارية سوداء أعممية ، فقال لها : أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابية ، فقال لها : من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ، وإلى السماء ، أي أنت رسول الله ، فقال : أعتقها . [ذكره أحمد] .

وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال : كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل نجد والجوابية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، فصكتها سكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلأ أعتقها؟ فقال : أئتنى بها ، فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ، قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة .

قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة . فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله؟

و سأله صلى الله عليه وسلم أين الله؟ فأجاب من سأله بأن الله في السماء ، فرضي جوابه ، و علم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو صلى الله عليه وسلم من سأله أين الله ، ولم ينكر هذا السؤال عليه ، و عند الجهمي أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله ، و نحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة . و سأله صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين ، فقالت : أشعرت أني أعتقد ولديتي ؟ قال : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . [متفق عليه] . و سأله صلى الله عليه وسلم نفر منبني سليم عن صاحب لهم قد أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : أعتقدوا عنه يعتقد الله بكل عضو منه عضواً من النار . [ذكره أبو داود] .

و سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كم أغفو عن الخادم؟ فصمت عنه ، ثم قال : يا رسول الله كم أغفو عن الخادم؟ قال : اعف عنه كل يوم سبعين مرة . [ذكره أبو داود] .

و سأله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال : لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا . [ذكره أحمد] . و سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزي عنها أن أعتق عنها؟ قال : أعتقد عن أمك . [ذكره أحمد]. و عند مالك : إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال : نعم . واستقتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إني أردت أنأشترى جارية فأعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فقال : لا يمنعك ذلك . إنما الولاء لمن أعتق .

والحديث في الصحيح ، فقالت طائفة : يصح الشرط والعقد ، ويجب الوفاء به ، وهو خطأ .

وقالت طائفة : يبطل العقد والشرط ، وإنما صح عقد عائشة ، لأن الشرط لم يكن في صلب العقد ، وإنما كان متقدماً عليه ، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به ، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله ، فالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يعلـل به ، ولا أشار في

ال الحديث إليه بوجه ما ، والشرط المتقدم كالمقارن . وقالت طائفة : في الكلام إضمار تقديره: اشتري لهم الولاء أو لا تشتريه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً ، لأن الولاء لمن أعتق ، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ . وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أي اشتري عليهم الولاء ، فإنك أنت التي تعتقين ، والولاء لمن أعتق ، وهذا وإن كان أقل تكالفاً مما تقدم ، ففيه إلغاء الاشتراط ، فإنها لو لم تشرطه لكان الحكم كذلك . وقالت طائفة : هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلـى الله عليه وسلم ، بل هي من قول هشام بن عروة ، وهذا جواب الشافعي نفسه .

وقال شيخنا : بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ، ولا إباحة له ، ولكن عقوبة لمشترطه ، إذ أبـى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حـكم الله تعالى وشـرعـه ، فأمرـها أن تدخل تحت

شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ، لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعيه ، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وإن من عرف فساد الشرط ، وشرطه الغي اشتراطه ولم يعتبر ، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق ، والله تعالى أعلم .

فتاوی في الزواج

فصل

وسئل صلی الله عليه وسلم أي النساء خير ؟ فقال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله . [ذكره أحمد].

وسئل صلی الله عليه وسلم أي المال يتخذ ؟ فقال : ليتتخذ أحدكم قلبًا شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة . [ذكره أحمد والترمذى وحسنه].

وسأله صلی الله عليه وسلم رجل ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفالتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم .

وسأله صلی الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه ، فقال : إني رجل شاب وإنني أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلأختصي ؟ قال : فسكت عنى ، ثم قلت : فسكت عنى ، ثم قال : يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو زد . [ذكره البخاري].

وسأله صلی الله عليه وسلم آخر ، فقال : يا رسول الله أئذن لي أن أختصي ، قال : خصاء أمتي الصيام . [ذكره أحمد].

وسأله صلی الله عليه وسلم ناس من أصحابه ، فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجر ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون به ، إن كل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيره صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعرفة صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله يأتي أحدهنا لشهوته ، ويكون له فيها أجر ، قال : أرأيت لو كان وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا كان وضعها في الحلال كان له أجر . [ذكره مسلم].

وأفتى صلی الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله صلی الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، قال : اذهب فانظر إليها فإنه أجر أن يؤدم بينكما . فأتى أبيها فأخبرها ما بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلی الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإنني أنسدك ، كأنها عظمت ذلك عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له . [ذكره أحمد وأهل السنن].

وسأله صلی الله عليه وسلم جرير عن نظرة الفجاءة ، فقال : اصرف بصرك . [ذكره مسلم].

وسأله صلی الله عليه وسلم رجل ، فقال : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال :

احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، فقال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرئنها ، قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه . [ذكره أهل السنن] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يصدقها شيئاً ولو خاتماً من حديد ، فلم يجده ، فقال : ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . [متفق عليه].

واستأننته صلى الله عليه وسلم أم سلمة في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتمل . [ذكره مسلم]. وأمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن يتحجبا من ابن أم مكتوم ، فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرون ولا يعرفنا؟ قال : أفعماوا أنتما؟ ألسنتما تبصاران؟ [ذكره أهل السنن وصححه الترمذى] . فأخذت طائفة بهذه الفتوى ، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر ، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال : نعم تستأمر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فإنها تستحي ، فقال صلى الله عليه وسلم : فذاك إنها إذا هي سكتت . [متفق عليه]. وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لابد من استئمار البكر . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإنها صماتها . وفي لفظ : والبكر يستأنها أبوها في نفسها ، وإنها صماتها . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : لا تنكح البكر حتى تستأنن ، قالوا : وكيف إنها؟ قال : أن تسكت .

وسأله صلى الله عليه وسلم جارية بكر ، فقالت : إن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر باستئنان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إنها ، وخير النبي صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأنن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : الأيم أحق بنفسها من ولديها؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقيبه : والبكر تستأنن في نفسها ، بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتمد في خطابه قوله : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أو هم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع هذا الوهم بقوله : ولا ذو عهد في عهده .

ولما كان الاقتصر على قوله : ولا ذو عهد ، يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة ، رفع هذا الوهم بقوله : في عهده، وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه ،

وهذا كثير في كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله ، قوله : لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها ، فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله : ولا تصلوا إليها.

والمقصود : أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذن وتخبرها حيث لم تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به . وبالله التوفيق .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء ، فقال : هو ما اصطلاح عليه أهلوهم [ذكره الدارقطني] وعنه مرفوعاً : أنكحوا اليتامي ، قيل : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيائماً من أرائك .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليعرف به خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد اجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . [ذكره أحمد والنسائي] .

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له ، فزوجها عمها قادمة من عبد الله بن عمر ، ولم يستأذنها ، فكرهت نكاحه ، وأحببت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ، فنزعها من ابن عمر ، وزوجها المغيرة ، وقال : إنها يتيمة ، ولا تنتح إلا بإذنها . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم مرثد الغنوبي فقال : يا رسول الله أنكح عنا؟ وكانت بغيماً بمكة ، فسكت عنه ، فنزلت الآية : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك [النور : ٣] فدعاه فقرأها عليه ، وقال : لا تنكحها .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية . [ذكره أحمد]. وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مته ، فأخذ بهذه الفتوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهي من محاسن مذهب رحمة الله عليه ، فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة ، ويعد مذهب بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر .

وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : اختر منها أربعاً .

وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها أربعاً . [ذكرهما أحمد] ، وهما كالتصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر . وسأله صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمي فقال : أسلمت وتحتى أختان ، فقال : طلق أيتهما شئت . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن أكثم ، فقال : نكحت امرأة بكرأ في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك . فإذا ولدت فاجلدوها ، وفرقا بينهما . [ذكره أبو داود] .

ولا يشك من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد ، والله أعلم . وأسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يا

رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي ، فانتز عها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول . [ذكره أحمد وابن حبان]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . [ذكره أحمد وأهل السنن] ، وصححه الترمذى وغيره وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت ، فمتعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . [متفق عليه]

عن العزل

وسئل صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال : أو إنكم لتقعلون ؟ قالها ثلاثة ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة [متفق عليه]. ولفظ مسلم : ألا عليكم أن لا تفعلوا : ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون .

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً عن العزل فقال : ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنع شيء . وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موعدة صغرى ، فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . [ذكرهما أحمد وأبو داود]

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يمنع شيئاً إذا أراد الله ، فجاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال : أنا عبد الله ورسوله . [ذكره مسلم]. وعنده أيضاً : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتها وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك فقال : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفسها هو خالقها . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: إني أعزل عن امرأتي ، فقال: لم تفعل ذلك؟ فقال: إني أشدق على ولدتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم . وفي لفظ : إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس والروم . [ذكره مسلم].

عن وطء المرأة فصل

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار عن التجبيبة ، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها . فتلا عليها قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم 'البقرة : ٢٢٣' 'صماماً واحداً . [ذكره أحمد]

و سأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال :
وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي البارحة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى
رسوله : نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر
.[ذكره أحمد والترمذى]. وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله ، وهو الوطء من الدبر
لا في الدبر ، وقد قال : ملعون من أتى امرأته في دبرها ، وقال : من أتى حائضاً أو
امرأة في دبرها أو كاهناً
فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد

وقال : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن .

وقال : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر .

وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : هي اللوطية الصغرى ، وهذه الأحاديث
جميعها ذكرها أحمد في المسند .

عن حق المرأة

وسئل صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ،
ويكسوها إذا اكتسي ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت . [ذكره
أحمد وأهل السنن] .

عن أحكام الرضاع

فصل

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين فقالت : إن أفلح أخا أبي القعيس
استاذن علي ، وكانت امرأته أرضعتني ، فقال : ائذني له ، إنه عمك . [متفق عليه]

و سأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : إني كان لي امرأة ، فتزوجت عليها
أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدائ رضعة أو رضعتين ،
قال : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان . [ذكره مسلم]

وسأله سهلة بنت سهيل ، فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا
، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال : أرضعيه
تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ،
فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . [ذكره مسلم]

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم ،
وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين
لوجوه :

أحدها : كثرتها وانفراد حديث سالم .

الثاني : أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنهم في
شق المنع .

الثالث : أنه أحوط .

الرابع : أن رضاع الكبير لا ينبت لحمًا ولا ينشر عظماً، فلا تحصل به البعضية
التي هي سبب التحرم .

الخامس : أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته .

ال السادس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه وغضب ، فقالت : إنه أخي من الرضاعة ، قال : انظرن من إخوانك من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة . [متفق عليه واللفظ لمسلم] . وفي قصة سالم مسلك آخر ، وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالماً كان قد تبناء أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوع فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يجنب ، والله أعلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة ، فقال : لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . [ذكره مسلم] .

وأسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث فقال : تزوجت امرأة ، فجاءت أمّة سوداء فقالت : أرضعتكم ، وهي كاذبة ، فأعرض عنّه ، فقال : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت بأنّها أرضعتكم؟ دعوا عنك ، ففارقها وأنكحت غيره . [ذكره مسلم] . وللدارقطني : دعوا عنك فلا خير لك فيها .

وأسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال : غرة ، عبد أو أمّة . [ذكره الترمذى] وصححه ، والمذمة -بكسر الذال- من الذمام ، لا من الذم الذي هو نقىض المدح ، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً وذماماً ، فيذهبه عبد أو أمّة فيعطيها إياه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال : رجال وامرأة . [ذكره أحمد] .

فصل

من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنته امرأته وهي حائض ، فأمر بأن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيسن ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق .

وأسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن امرأتي ، وذكر من بذائها ، فقال : طلقها ، فقال : إن لها صحبة وولداً ، قال : مرها وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستقنع ، ولا تضرب طعنتك ضربك أمتلك . [ذكره أحمد] .

وأسأله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : غيرها إن شئت ، وفي لفظ : طلقها ، قال : إنني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها .

فيعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغایا ، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه .

قالت طائفة : المراد باللامس ملتمس الصدقة ، لا ملتمس الفاحشة .

وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على زانية ، فهذا هو الحرام .

وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما ، فإنه لما أمر

بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواعقها حراماً ، فأمره حينئذ بإمساكها ، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح .
وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت .

وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لا تمتلك ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك ، فهي تعطي الـليان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتـها لداعـي الفاحشـة ، فأمرـه بـفرـاقـها تركـاً لما يـرـيبـهـ إلىـ ماـ لاـ يـرـيبـهـ ، فـلـماـ أـخـبـرـهـ بـأـنـ نـفـسـهـ تـتـبـعـهـ وـأـنـهـ لاـ صـبـرـ لـهـ عـنـهـ رـأـيـ مـصـلـحـةـ إـمـسـاكـهاـ أـرـجـحـ منـ مـفـارـقـتهاـ لـمـاـ يـكـرـهـ مـنـ دـمـ اـنـقـاضـهـاـ عـمـنـ يـلـمـسـهـاـ ، فـأـمـرـهـ بـإـمـسـاكـهاـ ، وـهـذـاـ لـعـلـهـ أـرـجـحـ الـمـسـالـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

عن الطلاق الثلاث

وسألهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـأـةـ فـقـالـتـ :ـ إـنـ زـوـجـيـ طـلـقـيـ ،ـ يـعـنيـ :ـ ثـلـاثـاـ ،ـ وـإـنـيـ تـزـوـجـتـ زـوـجـاـ غـيرـهـ ،ـ وـقـدـ دـخـلـ بـيـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـلـاـ مـتـلـ هـدـبـةـ التـوـبـ ،ـ فـلـمـ يـقـرـبـنـيـ إـلـاـ بـهـنـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـلـمـ يـصـلـ مـنـيـ إـلـىـ شـئـ ،ـ أـفـأـحـلـ لـزـوـجـيـ الـأـوـلـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـكـ الـأـوـلـ حـتـىـ يـذـوقـ الـآـخـرـ عـسـيـلـتـكـ وـتـذـوـقـيـ عـسـيـلـتـهـ .ـ [ـمـتـفـقـ عـلـيـهـ]ـ .

وـسـئـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـضـاـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ ،ـ فـيـتـزـوـجـهـ الرـجـلـ فـيـغـلـقـ الـبـابـ ،ـ وـيـرـخـيـ السـتـرـ ،ـ ثـمـ يـطـلـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ تـحـلـ لـلـأـوـلـ حـتـىـ يـجـامـعـهـ الـآـخـرـ .ـ [ـذـكـرـهـ النـسـائـيـ]ـ .

وـسـئـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ التـيـسـ الـمـسـتـعـارـ فـقـالـ :ـ هـوـ الـمـحـلـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ لـعـنـ اللهـ الـمـحـلـ وـالـمـحـلـ لـهـ .ـ [ـذـكـرـهـ اـبـنـ مـاجـهـ]ـ .

وـسـأـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـأـةـ عـنـ كـفـرـ الـمـنـعـمـينـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـعـلـ إـحـدـاـنـ أـنـ تـطـولـ أـيمـتـهـ بـيـنـ يـدـيـ أـبـوـيـهـ تـعـنـسـ ،ـ فـيـرـزـقـهـ اللـهـ زـوـجـاـ ،ـ وـيـرـزـقـهـ مـنـهـ مـالـاـ وـوـلـداـ ،ـ فـتـغـضـبـ الـغـضـبـةـ ،ـ فـتـقـوـلـ :ـ مـاـ رـأـيـتـ مـنـهـ يـوـمـاـ خـيـرـاـ قـطـ .ـ [ـذـكـرـهـ أـحـمدـ]ـ .

وـسـئـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ جـمـيعـاـ ،ـ فـقـامـ غـضـبـانـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ أـيـلـعـ بـكـتـابـ اللـهـ وـأـنـاـ بـيـنـ أـظـهـرـكـمـ ؟ـ حـتـىـ قـامـ رـجـلـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـلـاـ أـقـتـلـهـ ؟ـ [ـذـكـرـهـ النـسـائـيـ]ـ .ـ وـطـلـقـ رـكـانـةـ بـنـ عـبـدـ يـزـيدـ أـخـوـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ،ـ فـحـزـنـ عـلـيـهـ حـزـنـاـ شـدـيدـاـ ،ـ فـسـأـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيـفـ طـلـقـتـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ طـلـقـتـهـ ثـلـاثـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـاـ تـلـكـ وـاحـدـةـ فـأـرـجـعـهـ إـنـ شـئـتـ .ـ قـالـ :ـ فـرـاجـعـهـ ،ـ فـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـرـوـيـ إـنـاـ طـلـاقـ عـنـدـ كـلـ طـهـرـ .ـ [ـذـكـرـهـ أـحـمدـ]ـ ،ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ ،ـ قـالـ :ـ

حـدـثـيـ أـبـيـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ قـالـ :ـ حـدـثـيـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـكـرـمـةـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ فـذـكـرـهـ ،ـ وـأـحـمدـ يـصـحـحـ هـذـاـ الـإـسـنـادـ ،ـ وـيـحـتـجـ بـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ التـرـمـذـيـ .

وـقـدـ قـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ :ـ أـنـبـأـنـاـ اـبـنـ خـرـيـجـ قـالـ :ـ أـخـبـرـنـيـ بـعـضـ بـنـيـ رـافـعـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ قـالـ :ـ طـلـقـ عـبـدـ يـزـيدـ أـبـوـ

رـكـانـةـ وـإـخـوـتـهـ أـمـ رـكـانـةـ وـنـكـحـ اـمـرـأـةـ مـنـ مـزـيـنـةـ ،ـ فـجـاءـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـقـالـتـ :ـ مـاـ يـعـنـيـ إـلـاـ كـمـاـ تـغـنـيـ هـذـهـ الشـعـرـةـ ،ـ لـشـعـرـةـ أـخـذـتـهـ مـنـ رـأـسـهـ ،ـ فـرـقـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ ،ـ فـأـخـذـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـمـيـةـ ،ـ فـدـعـاـ بـرـكـانـةـ وـإـخـوـتـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ

لجلسائه : أترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا : يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن **أول سورة الطلاق** '

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق ، فذكره ، فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق ، والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس ، وقد قال : حدثني ، وهذا مذهبه ، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، صح عنه ذلك ، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهم ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه . وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم ، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولاعارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرأ لهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهد منه رضي الله عنه ، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل أمرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق .

عن إن تزوجت فلانة فهي طلاق

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، قال : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثلاثة ، فقال : تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فقال : طلاق مالا يملك . [ذكرهما الدارقطني] .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال : إن مولاتي زوجتنى ، وترید أن تفرق بيني وبين امرأتي ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالسوق . [ذكره الدارقطني] .

عن الخلع

وسأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس : هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها ؟ قال : نعم ، قال : فإني قد أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها . ذكره أبو داود ، وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتحب فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيك عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وعند ابن ماجه : إني أكره الكفر في الإسلام ، ولا أطيقه بغضاً ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .
وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتربيص حيضة واحدة ، وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحية واحدة .
وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلفت زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه . [ذكره ابن ماجه من روایة عمرو بن أبي سلمة ، وقد روى له مسلم في صحيحه].

عن الظهار واللعان

فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها قبل أن يكفر قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ، قال : رأيت خلالها في ضوء القمر ، قال : لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل . حديث صحيح .
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلديموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعوه ، فنزلت آية اللعان ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا علينا . [ذكره مسلم] .
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود ، وأنا أهل بيت لم يكن فيينا أسود فقط ، قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأني كان ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : فعل ابنك هذا نزعه عرق ! [متفق عليه] .

وحكم بالفرقـة بين المـلاعـنـين ، وـأن لا يـجـتمـعـاً أـبـداً ، وـأخذـ المـرـأـةـ صـدـاقـهاـ وـانـقـطـاعـ نـسـبـ الـوـلـدـ مـنـ أـبـيهـ ، وـإـلـاحـقـهـ بـأـمـهـ ، وـوـجـوبـ الحـدـ عـلـىـ مـنـ قـذـفـهـ أـوـ قـذـفـ أـمـهـ ، وـسـقـوـطـ الحـدـ عـنـ زـوـجـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ نـفـقـةـ ، وـلـاـ كـسـوـةـ وـلـاـ سـكـنـىـ بـعـدـ الفـرـقـةـ .
وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي فقال : ظاهرت من امرأتي حتى ينسلي شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فقال : أنت بذلك يا سلمة ، فقلت : أنا بذلك ، فأنا صابر لأمر الله عز وجل ،

فاحكم في بما أراك الله ، قال : حر رقبة ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضررت صفة رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً ، قلت : والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وأمر لي بصدقتكم . [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يجادلها فيه بقوله : اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله الآيات (أول المجادلة) ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يصدق به ، فأئن ساعته بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله إني أعيشه بعرق آخر ، قال : أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك . [ذكره أحمد وأبو داود] ، لفظ أحمد : قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيئاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل علي يوماً ، فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنت على كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل علي ، فإذا هو يريديني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إلى ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكم ، قالت : فواثنبي ، فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا خويلة ابن عمك شيخ كبير ، فانقي الله فيه ، قالت : فو الله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه ، فقال : يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ علي : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله (أول المجادلة) إلى قوله : وللكافرين عذاب أليم "المجادلة" : ٤ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة ، وذكر نحو ما تقدم .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يا رسول الله أكل شبابي ونشرت لي بطني ، حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني ، اللهم إني أشكوك إليك ، مما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات .

فتاويه صلى الله عليه وسلم في العدد فصل

ثبت أن سبعة الإسلامية سأله وقد مات زوجها ووضع حملها بعد موته ، قالت : فأفتأني رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد حلت حين وضع حمي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

وعند البخاري أنها سئلت ، كيف أفتتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أفتاني إذا وضعت أن أنكح وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام ، قالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقتها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضع ، فقال لها : خدعتني خدعاك الله ، ثم أتني النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك ، فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها . ذكره ابن ماجه . وسأله صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك ، فقالت : إن زوجي خرج في طلب

أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدر لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكونه ، ولا نفقة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ فردت عليه القصة التي ذكرت له ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . [حديث صحيح ذكره أهل السنن]

وأفتى صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شناس وجميلة بنت عبد الله بن أبي لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتربي حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . [ذكره النسائي]

وعند أبي داود والترمذى عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، وعند الترمذى عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرت ، أن تعتد بحيضة .

قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

وعند النسائي وابن ماجه ، واللفظ له ، عن الربيع قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك ، فتمكثين عنده حتى تحضي حيضة ، قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالبة ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

الولد للفراش

فصل

واختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هو أخي ، ولد على فراش أبي من ولديته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهًا بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجب منه يا سودة ، فلم تره سودة قط [متفق عليه] . وفي لفظ البخاري : هو أخوك يا عبد .

وعند النسائي : واحتجب منه يا سودة فليس لك بأخ ، وعند الإمام أحمد : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجب منه . فإنه ليس لك بأخ ، فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش ، وأمر سودة أن تتحجب منه عملاً بشبهه بعتبة ، وقال : ليس لك بأخ ، للشبهة ، وجعله أخاً في الميراث .

فقضمت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه ، كما تتبعض في الرضاعة ، وثبتتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة ، وكما في ولد الزنا ، هو ولد في التحرير ، وليس ولداً في الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق .

عن الإحداد على الميت

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثة . [متفق عليه]

ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في نبذة من قسط أو أظفار [متفق عليه] .
و عند أبي داود والنسيائي : ولا تختضب ، و عند النسائي : ولا تمشط ، و عند أحمد : لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الشقة المشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل .

وجعلت أم سلمة رضي الله عنها على عينها صبراً لما توفي أبو سلمة ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، ولا تمشطي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت : بأي شيء أمشط يا رسول الله ؟ قال : بالسرير تغلفين به رأسك . [ذكره النسائي] ، و عند أبي داود : فلا تجعلينه إلا بالليل وتتنزعيه بالنهار .

وسأله صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طافت : هل تخرج تجد نخلها ؟ فقال : فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تتصدقى أو تفعلن معروفاً . [ذكره مسلم] .

فصل

في فتواه صلى الله عليه وسلم في نفقة المعدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبنته فخاصلته في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة .
وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة ، [ذكره أحمد] ، وعنه أيضاً : إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . وفي صحيح مسلم عنها : طلقني زوجي ثلاثة ، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة .

وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته بتطليقه بقيت من طلاقها ، وأمر عياش ابن أبي ربيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملًا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له قولهما ، فقال : لا نفقة لك ، فاستأذنته في الانتقال ، فلأن لها ، فقالت له : أين يا رسول الله ؟ فقال : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، قالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن ، قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن (أول الطلاق) الآية ، قالت : هذا لمن

كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثالث؟
وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهم
بالمعرفة . [ذكره مسلم] .

وسئل صلی الله عليه وسلم : ما تقول في نسائنا ؟ فقال : أطعموهن مما تأكلون ،
واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبوهن . [ذكره مسلم] .
وسأله صلی الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان فقالت : إن أبي سفيان رجل شحيح ،
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال :
خذ ما يكفيك ولدك بالمعرفة . [متفق عليه] .

ما تضمنته الفتوى السابقة

فتضمنت هذه الفتوى أموراً :

أحداها : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعرفة ينفي تقديرها ، ولم يكن تقديرها
معروفاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا
تابعיהם .

الثاني : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعرفة .

الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .

الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن
يأخذوا قدر كفايتهم بالمعرفة .

الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى
الفسخ سبيل .

ال السادس : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

السابع : أن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاكية لا يكون غيبة ، فلا يأثم به
هو ولا سامعه بإقراره عليه .

الثامن : أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحبه أن يأخذ بيده إذا
قدر عليه ، كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم هنداً ، وأفتى به صلى الله عليه
 وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه ، كما في سنن أبي داود عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه قال : **ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان ديناً**
عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه ، وفي لفظ : من نزل بقوم فعل عليهم أن يقروه ،
فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه ، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك ،
كما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : **أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن**
من خانك .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : من أحق الناس بحسن صاحبتي : قال : أمك ،
قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك .
[متفق عليه] ، زاد مسلم : **ثم أدناك فأدناك** .

قال الإمام أحمد : للأم ثلاثة أربع البر ، وقال أيضاً : الطاعة للأب ، وللأم ثلاثة
أربع البر ، وعند الإمام أحمد قال : ثم الأقرب فالأقرب ، عند أبي داود أن رجلاً
سأله النبي صلى الله عليه وسلم : من أبر؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ،
ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة .

فصل في الحضانة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا :
إحداها : قضى بابنة حمزة لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقال :
الخالة بمنزلة الأم ، فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق ، وأن
تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية .

القضية الثانية : أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ ، فاختصم فيه هو وأمه ، ولم
تسلم الأم ، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا ،
ثم خير الصبي ، وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أمه . [ذكره أحمد] .

القضية الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبى امرأته أن تسلم ، فأنت النبي صلى
الله عليه وسلم وقالت : ابنتي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدني ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ،
ثم قال : ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ،
فمالت إلى أبيها ، فأخذتها . [ذكره أحمد] .

القضية الرابعة : جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني
من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه ،
قال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك
وهذه أمك ، فخذ بيدهما شئت ، فأخذ بيدهما شئت ، فانطلقت به . [ذكره أبو داود] .

القضية الخامسة : جاءته امرأة صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا
كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجر يه له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن
ينزعه مني ، فقال لها : أنت أحق به ما لم تتحكي . [ذكره أبو داود] .
وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق .

فصل

من فتاويه صلى الله عليه وسلم في باب الدماء والجنابات

سئل صلى الله عليه وسلم عن الأمر والقاتل ، فقال : قسمت النار سبعين جزءاً ،
فللأمر تسع وستون ، وللقاتل جزء . [ذكره أحمد] .

وجاءه رجل فقال : إن هذا قتل أخي ، قال : اذهب فاقته كما قتل أخاك ، فقال له
الرجل : اتق الله واعف عنني ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك يوم القيمة ، فخل
عنه ، فأخبر النبي ، فسأله فأخبره بما قال له ، فقال له : أما إنه خير مما هو صانع
بك يوم القيمة ، تقول : يا رب سل هذا : فيم قتل أخي .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير
مفصل ، فأمر له بالدية ، فقال : أريد القصاص ، فقال : خذ الدية بارك الله لك فيها ،
ولم يقض له بالقصاص . [ذكره ابن ماجه] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي أمسك . [ذكره الدارقطني] .

ورفع إليه صلى الله عليه وسلم يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين ، فأمر به
أن يرض رأسه بين حجرين . [متفق عليه] .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن شبه العمد مغلظ مثل العمد ، ولا يقتل صاحبه .

[ذكره أبو داود].

وقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أو أمة . [ذكره أبو داود أيضاً].

وقضى صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل : أربعون منها في بطونها أولادها . [ذكره أبو داود].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر . [متفق عليه].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد . [ذكره الترمذى].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها ، إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، فهم يقتلون قاتلها . [ذكره أبو داود].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تقتل ، حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدتها ، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدتها . [ذكره ابن ماجه].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدي وإما أن يقتل . [متفق عليه].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خبل ، والخبل : الجراح ، فهو بال الخيار بين إحدى ثلاثة ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، أن يقتل ، أو يغفو ، أو يأخذ الديمة ، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها ، يعني قتل بعد عفوه وأخذ الديمة ، أو قتل غير الجاني .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه . [ذكره أحمد]

عن الديمة

وقضى صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أو عب جدعاً بالدية ، وإذا جدعت أرنبته بنصف الديمة .

وقضى صلى الله عليه وسلم في العين بنصف الديمة خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهباً أو ورقاً ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي اليد نصف العقل ، والمأمولة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، والأسنان خمس . [ذكره أحمد].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواه : الثنية والضرس سواه [ذكره أبو داود].

وقضى صلى الله عليه وسلم في دية أصابع اليدين والرجلين عشر عشر . [صححه الترمذى].

وقضى صلى الله عليه وسلم في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الديمة ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلاثة . [ذكره أبو داود].

وقضى صلى الله عليه وسلم في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي الصلب بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي الرجل

الواحدة نصف الديمة ، وأن الرجل يقتل بالمرأة . [ذكره النسائي] .
وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثة بنات
مخاض ، وثلاثة بنات لبون ، وثلاثة حقة ، وعشرة ابن لبون . [ذكره النسائي] ،
وعند أبي داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ،
وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا
قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الديمة ، وهي ثلاثة حقة ، وثلاثة جذعة وأربعون خلفة
وما صولحوا عليه فهو لهم . [ذكره الترمذى وحسنه] .

وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بمائة من الإبل ، وعلى أهل البقر
بمائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحل مائتي حلة . [ذكره أبو
داود] .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثالث من
ديتها . [ذكره مسلم] .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . [ذكره
النسائي] وعند الترمذى : عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، حديث حسن ، يصحح
مثله أكثر أهل الحديث .

وعند أبي داود : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما
كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة .
وقضى صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرفة عبد أو أمة ، ثم
إن المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها
لبناتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . [متفق عليه] .

وقضى صلى الله عليه وسلم في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى وكل منهما زوج
باليدة على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها ولولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها
لنا يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها ولولدها [ذكره
أبو داود] .

وجاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال : مالك ؟ قال : سيدى رانى أقبل جارية
له ، فجب مذاكري ، فقال : علي بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه فقال : اذهب فانت
حر ، قال : على من نصرتني يا رسول الله ؟ قال : على كل مؤمن ، أو مسلم .
[ذكره ابن ماجه] .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع المعرض
يده من فيه ، فأسقط ثنيته . [متفق عليه] .

وقضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقوا
عينه بأنه لا جناح عليهم . [متفق عليه] .

وعند مسلم : فقد حل لهم أن يفقووا عينه ، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث : فلا
دية له ولا قصاص .

وقضى صلى الله عليه وسلم أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة [ذكره]

ابن ماجه] .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعة ، فقال: هذا قتل أخي ، فقال: كيف قتلتة؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته ، فقال : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال : مالي إلا كسي وفاسي ، قال : فترى قومك يشترونك؟ قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فقال : دونك صاحبك ، فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يا رسول الله بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال : يا نبي الله بلى ، فرمى بنسعه ، وخلى سبيله [ذكره مسلم] .

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولا إشكال فيه ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : إن قتله فهو مثله ، لم يرد به أنه مثل في الإثم ، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ، لأنه قد استوفى منه في الدنيا ، فيستوي هو والولي في عدم الإثم ، أما الولي فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقتضى منه ، وأما قوله : تبوء بإثمك وإثم صاحبك ، فإثم الولي مظلمه بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد أنه يحمل خططياك وخطايا أخيك ، والله أعلم .

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل ، فقال : والله ما أردت قتله ، فقال : أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار ، فخلال الرجل ، صححه الترمذى ، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم ، والله أعلم .

عن القسامه فصل

وأقر صلى الله عليه وسلم القسامه على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . [ذكره مسلم] .

وقضى صلى الله عليه وسلم في شأن محيضة بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فيدفع برمتها إليه ، فأبوا ، فقال : تبرئكم يهود بأيمان خمسين ، فأبوا ، فودا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من عنده [متفق عليه]. وعند مسلم : بمائة من إبل الصدقة ، وعند النسائي : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها عليهم ، وأعانهم بنصفها .

وقضى صلى الله عليه وسلم أنه : لا تجني نفس على أخرى ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده . والمراد : أنه لا يؤخذ بجنايته ، فلا تزر وازرة وزر أخرى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن : من قتل في عمياً أو رمياً لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . [ذكره أبو داود] .

وقضى صلى الله عليه وسلم : أن المعدن جبار ، والعجماء جبار ، والبئر جبار . [متفق عليه] .

وفي قوله : المعدن جبار قولان ، أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتلته فهو جبار ، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله : البئر جبار والعجماء جبار .

والثاني : أنه لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله : وفي الركاز الخمس ، ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم .

في حد الزنى

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وحاصداً ، وإنى سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخاصم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها . [متفق عليه]

وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنى ولم يحسن بنفي عام وإقامة الحد عليه . [ذكره البخاري]

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة . [ذكره مسلم]

وجاءه اليهود فقالوا : إن رجلاً منهم وامرأة زانيا ، فقال لهم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشرواها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما بعدها وما قبلها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجما . [متفق عليه]

ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زانيا ، فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتحذيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتجنا بها عند الله ، وقلنا : إنها فتيا النبي من أنبيائه ، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زانيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم ، قام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يرحم ويجبه ويجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقوفيتهما ، ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشده فقال : اللهم إذ أنشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بما أول ما ارتكبتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فقال قومه دونه ، وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما .

وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشهدود ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة .

وسأله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يطهره ، وقال : إني قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : هل تعلمون بعقله بأساً تتذمرون منه شيئاً ؟ قالوا : ما نعلمه إلا

أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له في الخامسة : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً ، قال : فما ت يريد بهذا القول ؟ قال: أريد أن تطهريني، فأمر رجلاً فاستنكحه ، ثم أمر به فرجم ، ولم يحفر له ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتند حتى مر برجل معه لحي جمل ، فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه وجئتموني به .

وفي بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه .

وفي بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : فاذهبوا به فارجموه . وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه ، حتى رجم الكلب ، فسكت عنهم ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذاك يا رسول الله ، فقال : انزلوا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل هذا ؟ قال : مما نلتمنا من عرض أخيكما آنفاً أشد أكلًا منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمض فيها .

وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكررت ، وكل هذه الألفاظ صحيحة .

وفي بعضها أنه أمر فحررت له حفيرة ، [ذكره مسلم] ، وفي غلط ، من روایة بشير ابن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح ، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد نكلما فيه ، وإنما حصل إليهما من حفرة الغامدية ، فسرى إلى ماعز ، والله أعلم .

وجاءته صلى الله عليه وسلم الغامدية ، فقالت : إنني قد زرت فطهرني ، وإنه رددها ، فقالت : ترددني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلني ، فقال : اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته به وفي يده كسرة من خبز ، فقالت : هذا قد فطمته وأكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه ، فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبها إياها ، فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . [ذكره مسلم] .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه علي ، ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صلّيت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك . [متفق عليه] .

وقد اختلف في وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يجب على الإمام استقصاله ، ولو سماه لحده كما حد ماعزاً ، وقالت طائفة : بل غفر الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصبت من امرأة قبلة ، فنزلت : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين 'hood : ١١٤' ، قال الرجل : ألي هذه ؟ قال : بل لمن عمل بها من أمتى . [متقد عليه] .

وقد استدل به من يرى أن التعزيز ليس بواجب ، وإن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه ، فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة ، فتجللها رجل فقضى حاجته منها ، فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره فأخذوه ، فظنت أنه هو وقالت : هذا الذي فعل بي ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قوله حسناً ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال : لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . [ذكره أحمد وأهل السنن] ، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا . فإن قيل : كيف أمر برجم البريء ؟

قيل : لو أنكر لم يرجمه ، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتاج عن نفسه ، فاتفق مجئ القوم به في صورة المربيب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكته سكت المرأة ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بل عن الرجل وسكتها ، فتأمله .

تأثير اللوث في الدماء وغيرها

ولللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال : أما الدماء ففي القسامية ، وأما الحدود في اللعان ، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر ، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلماً وغدرأً أن يخلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ،

ويقضي لهم ، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإذ هاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأخرى ، وقد حكم بهنبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها ، بل هو ولد الأخرى ، فقال لها : هو ابنك . ومن تراجم النسائي على قصته : التوسيعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله : أفعل كذا ليبتدين به الحق ، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال : الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ، وهذا هو العلم استبطاطاً ودليلًا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال : نقض الحكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه .

قلت : وفيه رد لقول من قال : يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب

من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعيه ، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبى أن يشق الولد ، على أنه ابنتها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى ، بأن يشق الولد ، وقالت : نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من أم ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

الرأي في العمل بالسياسة

وأجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أي : لم يخالف ما نطق به الشرع صحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأحاديد ، ونفي عمر نصر ابن حجاج . قلت : هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهم ، وهو مقام ضنك في معركتك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرفاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحقق من المبطل ، وعطلوا مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولادة الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوا من أوضاع سياستهم شرطويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه . وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، فإن الله أرسل رسنه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمرات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدنته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعيه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاهما ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعيه من الطرق على أسبابها

وأمثالها ، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟

السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة

ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإنما إذا كانت عدلاً فهي من الشرع ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمرات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسئ على أمين سلب قتيله ، وأخذه شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريمه قرية بیاع فيها الخمر ، وتحريمه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ، وحلقه رأس نصر بن حاج ونفيه ، وضربه صبيغاً بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيمة ، وإن خالفها من خالفها ، ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزنى بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القيء والرائحة والحبيل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً ، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين .

ومن ذلك تحريض الصديق اللوطى ، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه .

ومن ذلك تحريض عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ، وهو الذي بلسان قريش .

ومن ذلك تحريض الصديق الفجاءة السلمى .

ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معهوراً بالحجاج والمعتمرين .

ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثالث لمن أوقعه بهم واحد عقوبة له كما صرحت به ، وإنما فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

تقسيم الدين إلى شريعة وسياسة أو إلى شريعة وحقيقة

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة

والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد ، فالصحيح
قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم
الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه
وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم
يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فرسالته
عموماً محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ،
و عموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه من أصول الدين وفروعه ، فرسالته
كافية شافية عامة ، لا تحوّج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم
رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من
أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به .

لم يتوف الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وذكر من كل شيء علمًا

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر
للأمة منه علمًا ، وعلمهم كل شيء حتى أداب التخلّي وأداب الجماع والنوم والقيام
والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والتزول ، والسفر والإقامة ، والصمت
والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقير ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام
الحياة والموت . ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم
القيمة وما فيه حتى كأنه رأى عين .

وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونها ويشاهدونه بأوصاف كماله
ونعوت جلاله .

وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم
، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه النبي لأمتة قبله .

عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما
يحصل فيه من النعيم والعقاب للروح والبدن ما لم يعرف به النبي غيره .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على
جميع فرق أهل الكفر والضلالة ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من
يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكائد الحروب ولقاء العدو ، وطرق النصر
والظفر ما لو علموه وعلقوه ورعنوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتينهم منها وما
يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها
ما لا حاجة لهم معه إلى سواه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور
معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بخير الدنيا والآخرة

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمه ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ،
فكيف يظن إن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج

إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبيه من الفهم الذي وفق الله له أصحابه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنووا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدهم إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزبد أفكارهم وزربالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال الله تعالى : أَولَمْ يَكْفُمْهُ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتَلَقَّاهُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لِرَحْمَةٍ وَذِكْرِي لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ "العنكبوت" : ٥١' وَقَالَ تَعَالَى : وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُمْ شَيْءٌ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "النحل" : ٨٩' وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ 'يونس : ٥٧' وَكَيْفَ يُشَفِّي مَا فِي الصُّدُورِ كِتَابٌ لَا يَفِي وَهُوَ مَا تَبَيَّنَهُ السُّنَّةُ بَعْدَ عَشَرَ مَعْشَارَ الشَّرِيعَةِ ؟ أَمْ كَيْفَ يُشَفِّي مَا فِي الصُّدُورِ كِتَابٌ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْيَقِينُ فِي مَسَّالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ؟ أَوْ عَامِتْهَا ظَواهِرُ لُفْظِيَّةِ دَلَالِهَا مُوقَفَةً عَلَى انتِقاءِ عَشْرَةِ أَمْوَارٍ لَا يَعْلَمُ انتِقاءُهَا ، سَبَّحَنَكَ هَذَا بِهَتَانِ عَظِيمٍ ! .
وَبِيَ اللَّهِ الْعَجَبُ ! كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ قَبْلَ وَضُعُّ هَذِهِ الْقَوْانِينَ الَّتِي أَتَىَ اللَّهُ بَنِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَقَبْلَ اسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الْآرَاءِ وَالْمَقَابِيسِ وَالْأَوْضَاعِ ؟ أَهْلُ كَانُوا مُهَتَّدِينَ مُكْتَفِينَ بِالنَّصْوُصِ أَمْ كَانُوا عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ ؟ حَتَّى جَاءَ الْمُتَأْخِرُونَ فَكَانُوا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَهْدَى وَأَضْبَطُ لِلشَّرِيعَةِ مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَمَا يُجْبِلُ لَهُ وَمَا يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُلْقَىَ اللَّهُ عَبْدُهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَّ بِإِشْرَاكٍ لِخَيْرٍ مِنْ أَنْ يُلْقَاهُ بِهَذَا الظَّنِّ الْفَاسِدِ وَالْاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ .

من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية

فصل

وَهَذِهِ نِبذَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ كلامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ :
قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ وَابْنِ مُنْصُورٍ : وَالْمُخْنَثُ يَنْفَى ، لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ مِنْهُ إِلَّا فَسَادٌ
وَالتَّعْرِضُ لَهُ ، وَلِلْإِمَامِ نَفْيُهُ إِلَى بَلْدٍ يَأْمُنُ فَسَادَ أَهْلَهُ ، وَإِنْ خَافَ بِهِ عَلَيْهِمْ حَبْسٌ .
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَيَمْنُ شَرْبُ خَمْرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، أَوْ أَتَى شَيْئًا نَحْوَهُ ذَلِكَ :
أَقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، وَغَلَظُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمَةِ وَثُلُثٌ .
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَعْاقِبَانِ وَتَؤْدِبَانِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا رَأَى الْإِمَامُ تَحْرِيقَ الْلَّوْطَى بِالنَّارِ فَلَهُ ذَلِكُ ، لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وُجِدَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يَنْكِحُ كَمَا
تَنكِحُ الْمَرْأَةَ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ
كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ، وَكَانَ أَشَدُهُمْ قَوْلًا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ اللَّهَ بِهِ أَمْمَةُ مِنَ
الْأَمْمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، أَرَى أَنْ يُحرَقُوهُ بِالنَّارِ ، فَأَجْمَعَ رَأِيِّ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحرَقُوهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَأْنَ يُحرَقُوا ، فَحرَقُوهُمْ ،

ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .
ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على
السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبه ، فإن تاب وإلا
أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهم المساحة حرمة خلوة بعضهن البعض
، وصرحوا بأن من أسلم وتحت أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى
ضرب حتى يختار .

قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .
وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك : الشافعي رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن
الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب . منها
جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها أمرأته ،
بناء على القرائن ، ومنها قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ،
وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا ، بناء
على القرائن ، ولا يشترط تلفظ الرسول بفاظ الهبة والهدية . ومنها جواز تصرفه
في بابه بقرع حلقته ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك . ومنها استدعاء المستأجر
للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإن لهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه
نطقاً ، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم
ونحوه ، منها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له
بالإذن لفظاً . ، منها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه ، ومنها
جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه ، ومنها جواز الاستناد إلى وسادته ،
ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتملكه له . ومنها
انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وأنيتها ، وإن لم يستأذنها نطقاً ، إلى
أضعف أضعف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد
القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع ،
وقد تقدم التنبيه عليه مراراً ، ولا يستغني عنه المفتى والحاكم .

رجوع إلى فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الأطعمة

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر طرف من فتاويه في
الأطعمة .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الثوم : أحرام هو؟ قال : لا ، ولكن أكرهه من أجل
رأحته . [ذكره مسلم] .

وسائل صلى الله عليه وسلم أبو أيوب : ألا يحل لنا البصل؟ فقال : بل ، ولكن
يغشاني ما لا يغشاكم . [ذكره أحمد] .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الضب ، أحرام هو؟ فقال : لا ، ولكن لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعاذه . [متفق عليه] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمته الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه .
[ذكره ابن ماجه]

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟
وسائل صلی الله علیه وسلم عن الذئب ، فقال : أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ [ذكره الترمذی] ، وعند ابن ماجه قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع ؟ وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً ، لأن هذا الحديث يدل على ترك أكله تقدراً أو تنزهاً ، والله أعلم .

وسائله صلی الله علیه وسلم عائشة رضي الله عنها فقلت : إن قوماً يأتوننا بالحم لا ندرى ذكر اسم الله علیه ألم لا ، فقال : سموا أنتم وكلوا [ذكره البخاري] .

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل فقال : أناكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه ' الأنعام : ١٢١ ' إلى آخر الآية ، هكذا ذكره أبو داود ، وأن الذي سأله هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو الصحيح ، ويدل عليه كون السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمين ، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله : وإن الشياطين ليوحن إلى أوليائهم ليجادلوكم ' الأنعام : ١٢١ ' فهذا سؤال مجادل في ذلك ، واليهود لم تكن تجادل في هذا . وقد رواه الترمذی بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأله هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبي صلی الله علیه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، أناكل مما نقتل ولاناكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : فكلوا مما ذكر اسم الله علیه ' الأنعام : ١١٨ ' إلى قوله : وإن أطعتموه إنكم لمشركون ' الأنعام : ١٢١ ' وهذا لا ينافي كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، فسأل عنه المسلمون رسول الله صلی الله علیه وسلم ، ولا أحسب قوله : إن اليهود سألوه عن ذلك إلا وهما من أحد الرواة ، والله أعلم .

وسائله صلی الله علیه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم ، فأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ' المائدة : ٨٧ ، ٨٨ ' [ذكره الترمذی] .

وسائله صلی الله علیه وسلم أبو ثعلبة الخشنی رضي الله عنه ، فقال : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآيتهم وقدورهم ؟ فقال صلی الله علیه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا ، قال : قلت يا رسول الله ، ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذي ناب من السباع . [ذكره أحمد] . وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام . وهذا اللفظان يبطلان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة ، فإنه تأويل فاسد قطعاً ، وبالله التوفيق .

عن الذكاة والصيد

وسائل صلی الله علیه وسلم : أما تكون الذکاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت في فخذها لأجزا عنك . [ذكره أبو داود] ، وقال : هذا ذکاة المتردي ، وقال يزید ابن هارون : هذا للضرورة ، وقيل : هو في غير المقدور عليه .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقیه ألم تأكله ؟ فقال : كلوه إن شئت ، فإن ذکاته ذکاة أمه . [ذكره أحمد] ، وهذا ببطل تأویل من تأول الحديث أنه يذکى كما تذکى أمه ثم يؤكل ، فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذکاة أمة ذکاة له . وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يتحتاج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

وسائل صلی الله علیه وسلم رافع بن خدیج فقال : إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مدعى ، أفنذکي باللیطة ؟ فقال النبي صلی الله علیه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله علیه فکل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم والظفر مدعى الحبشه . [متفق علیه] ، واللیطة : الفلقة من القصب .

وسائل صلی الله علیه وسلم عدی بن حاتم رضی الله عنه ، فقال : إن أحذنا لیصیب الصید وليس معه سکین ، أذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : أمر الدم ، واذكر اسم الله . [ذكره أحمد] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حمراً فذبحتها به ، فأمر النبي صلی الله علیه وسلم بأكلها . [ذكره البخاري] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن شاة نیب فيها الذئب ، فذبحوها بمروة ، فرخص لهم في أكلها . [ذكره النسائي] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن أكل الحوت الذي جزر البحر عنه ، فقال : كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم . [متفق علیه] .

وسائل صلی الله علیه وسلم أبو ثعلبة الخشنی ، فقال : إنا بأرض صید ، أصید بقوسي وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بتعلم ، مما يصلح لي ؟ فقال : ما صدت بقوسك ، فذکرت اسم الله علیه فکل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذکرت اسم الله علیه فکل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرك ذکاته فکل . [متفق علیه] . وهو صریح في اشتراط التسمیة لحل الصید ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صید غير المعلم .

وسائل صلی الله علیه وسلم عدی بن حاتم ، فقال : إني أرسل كلابي المعلمة فیمسک على وأنذر اسم الله ، فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذکرت اسم الله فکل ما أمسک عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشرکها كلب ليس منها ، قلت : فإنی أرمی بالمعراض الصید فأصیب ، فقال : إذا رمیت بالمعراض ، فخزق فکله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله . [متفق علیه] .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسک على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سمیت على كلبك ولم تسم على غيره .

وفي بعض ألفاظه : إذا أرسلت كلبك المكلب فاذکر اسم الله ، فإن أمسک علیك ،

فأدركته حيًّا فاذبحة ، وإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، فإنأخذ الكلب ذكاته

وفي بعض ألفاظه : إذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله . وفيه : فإن غاب عنكاليومين أو ثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، فإن وجده غريقاً في الماء ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني فقال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتقني في صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك ، فقال : يا رسول الله : ذكي أو غير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . قال : يا رسول الله أفتقي في قوسي ، قال : كل ما أمسكت عليك قوسك ، قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم يصل ، يعني يتغير ، أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك . [ذكره أبو داود]

ولا ينافق هذا قوله لعدي بن حاتم : وإن أكل منه فلا تأكل ، فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده ، إذ يكون ممسكاً على نفسه ، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذakah صاحبه .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : كله ما لم يتن . [ذكره مسلم]

وسائل صلى الله عليه وسلم أهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم في أكلها ، فعصمتهم بقية شتائهم . [ذكره أحمد] .
وعند أبي داود أن رجلاً نزل بالحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لي ناقة قد ضلت ، فإن وجدها فامسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدر شحمنها ، ولحمها نأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسألة ، فقال له : هل عندك ما يغنيك ؟ فقال : لا ، قال : فكلوه ، قال : ف جاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هل كنت حررتها ؟ قال : استحييت منك . وفيه دليل على جواز إمساك الميّة للمضرط .

وسائل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : من الطعام طعام نترجح منه ، فقال : لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصارى . [ذكره أحمد] . ومعناه والله أعلم النهي عمما شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشken فيه ، بل دعه . فأجابه بجواب عام ، وخص النصارى دون اليهود ، لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة ، بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعض .

وسائل صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال : إنك تبعتنا ، فنزل بقوم لا يقرؤننا ، فما ترى ؟ فقال : إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم ما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم . [ذكره البخاري] . وعند الترمذى : إننا نمر بقوم فلا يضيفوننا ، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ،

قال : إن أبوا إلا أن تأخذوا قري فخذوه . وعند أبي داود : ليلة الضيف حق على كل مسلم . فإن أصبح بفنه محروماً كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه . وعنه أيضاً : من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه

وهو دليل على وجوب الضيافة ، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دفعه . وقد استدل به في مسألة الظرف ، ولا دليل فيه ، لظهور سبب الحق هاهنا ، فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان .

وسئل صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال : الرجل أمر به فلا يقرئني ولا يضيقني ، ثم يمر بي فأجزيه ؟ قال : لا . بل اقره ، قال : ورآني يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رث الثياب ، فقال : هل لك من مال ؟ قال : قلت : من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم ، قال : فلير عليك . [ذكره الترمذى] .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف ، فقال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه .
[متفق عليه] .

عن العقيقة فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، وكان كره الاسم ، وقال : من ولد له مولود فأحباب أن ينسك عنه فليفعل . [ذكره أحمد] . وعنه أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله العقوق ، كأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، قال : من يولد له ولد فأحباب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتين متكافتين ، وعن الجارية شاة .

عن الأشربة فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أرى من نفس واحدة ، قال : فأبن القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال : فإني أرى القذوة فيه ، قال : فأهرقها . ذكره مالك . وعنه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الفخ في الشراب ، فقال رجل : القذوة أراها في الإناء ، قال : أهرقها ، إني لا أرى من نفس واحدة ، قال : فأبن القدح إذن عن فيك . حديث صحيح .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . [متفق عليه] .

وسئل صلى الله عليه وسلم أبو موسى ، فقال : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ فقال : كل مسكر حرام . [متفق عليه] .

وسئل صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء .

وسئل صلى الله عليه وسلم رجل من اليمن عن شراب بأرضهم ، يقال له : المزر ،

قال : أمسكرا هو ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسکر حرام ، وإن على الله عهداً لمن شرب المسکر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو قال : عصارة أهل النار . وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من عبد قيس ، فقال : يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنهم ، حتى سأله ثلاثة مرات ، حتى قام يصلي ، فلما قضى صلاته ، قال : لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسي بيده ، أو والذى يحلف به ، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر ، فيسقيه الله الخمر يوم القيمة . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : لا . [ذكره مسلم] . وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طحة عن أبيتم ورثوا خمراً ، فقال : أهرقها ، قال : أفلأ نجعلها خلا ؟ قال : لا . [ذكره أحمد].

وفي لفظ أن يتيماً كان في حجر أبي طحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيتها خلا ؟ قال: لا .
وسأله صلى الله عليه وسلم قوم ، فقالوا : إننا ننبذ نبيذاً نشربه على غدائنا وعشائنا ، وفي رواية : على طعامنا ، فقال : اشربوا واجتنبوا كل مسکر ، فأعادوا عليه ، فقالوا : إن الله نهاكم عن قليل ما أمسك وكثيره . [ذكره الدارقطني] .
وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فิروز الديلمي [عن أبيه] رضي الله عنهما ، فقال : إننا أصحاب أعناب وكرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، مما نصنع بهذا ؟ قال: تتخذونه زبيباً ، قال: نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال: تتقدونه على غدائكم ، وتشربونه على عشائكم ، وتتقدونه على عشائكم ، وتشربونه على غدائكم ، قال : قلت : يا رسول الله ، نحن من قد علمت ، ونحن بين ظهراني من قد علمت ، فمن ولينا ؟
قال : الله ورسوله ، قال : حسبي يا رسول الله .

فصل

في طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الأيمان والذور

وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله إني حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريباً ، فقال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلثاً، ثم انفث عن يسارك ثلاثة ، ثم تعوذ ، ولا تعد . [ذكره أحمد].
ولما قال صلى الله عليه وسلم: من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، سأله صلى الله عليه وسلم: وإن كان شيئاً يسيرأ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك . [ذكره مسلم]

وأعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتأه أهله بطعام ، فلحف : لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل ، فأتأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه . [ذكره مسلم].

وسأله صلى الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لي آتىه أسأله ، فلا يعطيوني ولا يصلاني ، ثم يحتاج إلى فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت إلا أعطيه ولا أصله ؟ قال : فأمرني أن أتى الذي هو خير ، وأكفر عن يميني .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريдан رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومهما ، فأخذ وائلاً عدو له ، فتخرج القوم أن يحفوا أنه أخوه ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم . [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن رجل نذر : أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال : مروه ، فليستظل وليتكلم وليقعد وليتهم صومه . [ذكره البخاري]

وفيه دليل على تفريغ الصفة في النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر في القربة ، وبطل في غير القربة ، وهكذا الحكم في الوقف سواء .

وسائل صلی الله علیہ وسلم عمر رضي الله عنه ، فقال : إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام : فقال : أوف بندرك . [متفق عليه]

وقد احتاج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ، لأن فيه بعض ألفاظ الحديث : أن اعتكف يوماً أو ليلة ، ولم يأمره بالصوم ، إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فأمرها أن تركب وتخترم ، وتصوم ثلاثة أيام . [ذكره أحمد]

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتنته ، فقال : لتمش ولتركب .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطبق ذلك ، فقال النبي صلی الله علیہ وسلم : إن الله لغنى عن مشي أختك فلتترك ولتهد بدنك .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : ما شانك ؟ قال : نذرت أن لا أزال في الشمس ، حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا نذراً ، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله . [ذكره أحمد]

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟

قالوا : نذر أن يمشي ، فقال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب [متفق عليه]

ونظر إلى رجلين مقتربين يمشيان إلى البيت ، فقال : ما بال القرآن ؟ قالوا : يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقتربين ، فقال : ليس هذا نذراً ، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله . [ذكره أحمد]

هل تجوز النيابة في عمل الطاعات ؟

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام تقوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : ليصم عنها الولي . [ذكره ابن ماجه]

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبى طائفة ذلك ، وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت : يصوم عنه النذر ، دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه .

وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يذكر عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم الولي عنم أفتر في رمضان لعذر .

فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات ، والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأ ، فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : أوفي بنذرك ، قالت : إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا ، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك . [ذكره أبو داود]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إني نذرت أن أنحر إيلاً ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم . [ذكره أبو داود]

فصل

في طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة ، وقال : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : أفلانا ننابذهم ، قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : إلا من ولی عليه وال ، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليکره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يداً من طاعته . [ذكره مسلم]

وقال : يستعمل عليكم أمراء ، فتتعرفون وتنكرؤن ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : أفلانا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا . [ذكره مسلم] ، وزاد : أحمد : ما صلوا الخمس .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم ؟ قال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . [ذكره الترمذى]

وقال : إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا من أدرك ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم . [متفق عليه]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجد ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر ، وتصوم

و لا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ فقال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله . [ذكره مسلم]

وسائل صلی الله علیہ وسلم أي الناس أفضلي ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره . [متفق عليه]

وسائل صلی الله علیہ وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، وأنا صابر محتبض مقبل غير مدبر يكفر الله عن خطايدي ؟ قال : نعم ، ثم قال : كيف قلت ؟ فرد عليه كما قال ، فقال : نعم ، فكيف قلت ؟ فرد عليه القول أيضاً، فقال : أرأيت يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتبضاً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عن خطايدي ؟ قال : نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل سارني بذلك . [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیہ وسلم: ما بال المؤمنين يفتون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة . [ذكره النسائي]

وسائل صلی الله علیہ وسلم : أي الشهداء أفضلي عند الله تعالى ؟ قال : الذين يلقون في الصف لا يلقون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربكم تعالى ، وإذا ضحك ربكم إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه . [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیہ وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ريا ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله . [متفق عليه]

وعند أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله صلی الله علیہ وسلم ، فقال : الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغمض ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

وسائل صلی الله علیہ وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله فهو يبتغي عرضًا من أغراض الدنيا ، فقال : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عذر لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فإنه لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا ، فقال . لا أجر له ، فقالوا للرجل : عذر لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال له الثالثة، فقال : لا أجر له . [ذكره أبو داود]

وعند النسائي أنه سئل صلی الله علیہ وسلم : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : لا شيء له ، فأعادها ثلاثة مرات ، يقول رسول الله صلی الله علیہ وسلم : لا شيء له ، ثم قال: إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه .

وسائله صلی الله علیہ وسلم أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : ولا تتمنوا ما فضل الله به ببعضكم على بعض ' النساء : ٣٢ ' [ذكره أحمد]

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الشهداء ، فقال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ؟ ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد . [ذكره مسلم]

فصل

في ذكر طرف من فتاويه صلی الله علیه وسلم في الطب
سأله صلی الله علیه وسلم أعرابي ، فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجله من جله . [ذكره أحمد]

وفي السنن أن الأعراب قالوا : يا رسول الله ألا ننتداوى ؟ قال : نعم ، عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء ، إلا داء واحدا ، قالوا : يا رسول الله ما هو ؟ قال : الهرم

وسائل صلی الله علیه وسلم فقيل له : أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء ننتداوى به ، وتقاة نتقىها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : هي من قدر الله . [ذكره الترمذى] .
وسائل صلی الله علیه وسلم هل يغنى الدواء شيئا ؟ قال : سبحان الله ، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء ! [ذكره أحمد] .

وسائل صلی الله علیه وسلم عن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته ، فقال : هم الذين لا يستردون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون . [متفق عليه] .

وسائل صلی الله علیه وسلم آل عمرو بن حزم ، قالوا : إنه كانت عندنا رفية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : اعرضوا علي رقام ، قال : فعرضوا عليه ، فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل . [ذكره مسلم] .

واستيقناه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وشكا إليه وجعا يجده في جسده منذ أسلم ، فقال : ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : بسم الله ، ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . [ذكره مسلم] .

وسائل صلی الله علیه وسلم أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، الرجل يبتلى على حسب دينه ، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك ، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك ، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض ، وما عليه خطيئة . [ذكره أحمد ، وصححه الترمذى] .

وذكر ابن ماجه أنه صلی الله علیه وسلم سئل : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ، قلت : يا رسول الله : ثم من ؟ قال : ثم الصالحون ، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالاعفية .

وسائل صلی الله علیه وسلم رجل : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها ؟ قال : كفارات ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : وإن قلت ؟ قال : وإن شوكة فما فوقها ، فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الواقع حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حج ، ولا عن عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في

جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حرج حتى مات . [ذكره أحمد].
وقال أسمامة رضي الله عنه : شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم : أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال : عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك هو الحرج ، فقالوا: يا رسول الله هل علينا من جناح أن نتداوی؟ قال : تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم ، قالوا : يا رسول الله ، ما خير ما أعطى العبد ؟ قال : حسن الخلق . [ذكره ابن ماجه].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فقال : اعرضوا علي رقامكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك . [ذكره مسلم].

وسأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضدف ع يجعلها في داء ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . [ذكره أهل السنن].

وشكا إليه صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل ، فأفتقاهم بلبس قميص الحرير . [ذكره البخاري في صحيحه].

لا ضمان على الطبيب في الخطأ

وأفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطيب ، ولم يعرف منه طب ، فهو ضامن ، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً ، وأخطأ في تطبيبه، فلا ضمان عليه .

عود إلى فتاوى الطب

وشكا إليه صلى الله عليه وسلم المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي ، فقال لهم : استعينوا بالنسل ، فإنه يقطع عنكم الأرض وتخونون له ، قالوا : ففعلا ، فخففنا له ، والنسل : العدو مع تقارب الخطأ ، ذكر ابن مسعود الدمشقي أن هذا الحديث في مسلم ، وليس فيه ، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .
وسأله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، فقالت : يا رسول الله ، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، فأسترقي لهم ؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقه العين . [ذكره أحمد].

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر ابن أبي طالب ، فقال لحاضنتهما : مالي أراهما ضارعين ؟ فقالت : إنه لتسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقى لهم إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك ، فقال : استرقو لها ، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقه العين .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : هي من عمل الشيطان . [ذكره أحمد وأبو داود] . والنشرة : حل السحر عن المسحور .

وهي نوعان : حل سحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله ، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور .

والثاني : النشرة بالرقية والتلعوذات والدعوات والأدوية المباحة ، فهذا جائز ، بل مستحب ، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر .

فصل

فتاویٰ فی الطیرة والفال

وسئل صلی الله علیه وسلم عن الطاعون ، فقال : كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلکم ، فجعله الله رحمة للمؤمنین ، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه ، فيمکث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهید . [ذكره البخاري]

وسأله صلی الله علیه وسلم فروة بن مسيك رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين وهي ريفنا وميرتنا ، وهي وبيئة أو قال : واباها شديد ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : دعها عنك ، فإن من القرف التلف . وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطبع ، وهو استصلاح التربة والهواء ، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء ، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله .

وقال صلی الله علیه وسلم : لا طيرة ، وخيرها الفال ، قيل يا رسول الله ، وما الفال ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم . [متقد عليه] وفي لفظ لهما : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفال ، قالوا : وما الفال ؟ قال : كلمة طيبة .

ولما قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . قال رجل : أرأيت البعير يكون به الحرب ، فتجرب الإبل ؟ قال : ذاك القدر ، فمن أجرب الأول ؟ [ذكره أحمد] . ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر ، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ، إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله ، لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب ، وهو ممتنع ، فقطع النبي صلی الله علیه وسلم التسلسل بقوله : فمن أعدى الأول ؟ إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك ، لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع .

وسأله صلی الله علیه وسلم امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، دار سكنها والعدد كثير ، والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال ، فقال : دعواها ذميمة . [ذكره مالك مرساً]

وهذا موافق لقوله صلی الله علیه وسلم : إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة : في الفرس ، وفي الدار ، والمرأة . وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب ، ولا يطلع عليه أكثر الناس ، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه ، فإن من الأسباب ما يعلم سببنته قبل وقوع مسببه ، وهي الأسباب الظاهرة ، ومنها ما لا يعلم سببنته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية ، ومنه قول الناس : فلان مشئوم الطلعة ، ومدور الكعب ، ونحوه ، فالنبي صلی الله علیه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يبطله ، و قوله : إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة ، تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفياً لحصوله من غيرها ، كقوله : إن كان في شيء تتدانون به شفاء ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار ، ولا أحب الكي . [ذكره البخاري] . وقال : من ردته الطيرة من حاجته فقد أشرك ، قالوا : يا رسول الله ، وما كفارة ذلك ؟ قال : أن يقول : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك . [ذكره أحمد] .

ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وسلم في أبواب متفرقة
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟
قال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبِرها
. [ذكره الترمذى وصححه].

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق
بالمشركين ، ثم ندم فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة ؟
فنزلت : كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم آل عمران : ٨٦ ' إلى قوله : إلا
الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم آل عمران : ٨٩ ' فأرسل إليه
فأسلم . [ذكره النسائي].

وسائل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال : أعتقوا عنه . [ذكره أحمد].
وقوله : أوجب ، أي : فعل ما يستوجب النار .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : وتأتون في ناديك المنكر "العنكبوت" :
٢٩ ' قال : كانوا يخذفون أهل الطريق ، ويُسخرون منهم ، وذلك المنكر الذي كانوا
يأتونه . [ذكره أحمد].

وسائل صلى الله عليه وسلم : أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قالوا : أيكون بخيلاً
؟ قال : نعم ، قالوا : أيكون كذاباً ؟ قال : لا . [ذكره مالك].

وسائله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن
تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال : المتشبع بما لم يعط كلام ثوابي
زور . [متفق عليه].

وفي لفظ : أقول : إن زوجي أعطاني ما لم يعطني .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : هل أكذب على امرأتي ؟ فقال : لا خير في
الكذب ، فقال : يا رسول الله أعدها وأقول لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: لا جناح . [ذكره مالك].

وقال صلى الله عليه وسلم : اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقيل له :
كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله ؟ فقال : قولوا : اللهم إنا نعوذ
بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونسألك لما لا نعلم . [ذكره أحمد].

وقال صلى الله عليه وسلم : إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر ، قالوا :
وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيمة إذا
جزى الناس بأعمالهم ، اذهبوا إلى الذين كنتم تراوون في الدنيا ، فانظروا هل
تجدون عندهم جزاء .

[ذكره أحمد].

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الأخرسين أعمالاً يوم القيمة ، فقال : هم الأكثرون
أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه وعن
شماله ، وقليل ما هم .

ولما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم ' الأنعام : ٨٢ ' شق ذلك عليهم ،
وقالوا : يا رسول الله ، وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ' لقمان : ١٣ [متفق عليه] .

وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال ، فقال : ألا أخبركم بما هو أخوكم عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا : بلى ، قال : الشرك الخفي ، قالوا : وما الشرك ؟ قال : أن يقوم الرجل فيصلني ، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر . [ذكره ابن ماجه] .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطباً فأضربوه ناراً وأمرهم بالدخول فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف ، وفي لفظ : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وفي لفظ : من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه .

فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان ، ولا تخصيص فيها أبنة .

من سد الذرائع

ولما قال صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، سأله : كيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه . [متفق عليه] .

وللإمام أحمد : إن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين . قيل : وما عقوق الوالدين ؟ قال صلى الله عليه وسلم : يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه . وهو صريح في اعتبار الذرائع ، وطلب الشروع لسدها ، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية .

وقال صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في الزنا؟ قالوا : حرام ، فقال : لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ، وما تقولون في السرقة؟ قالوا : حرام . قال : لأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره . [ذكره أحمد] .

وقال صلى الله عليه وسلم : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسول أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته . [ذكره مسلم] .

وللإمام أحمد ومالك أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الغيبة ؟ فقال : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع . فقال: يا رسول الله وإن كان حقاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت باطلًا بذلك البهتان .

الكبائر

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، وقتل النفس التي حرم الله ، والفرار يوم الزحف ، ويمين الغموس ، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه ، والزنا بحليلة جاره ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحسنات . وهذا مجموع من أحاديث .

ومن الكبائر أيضاً

فصل

ومن الكبائر : ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وترك الحج مع الاستطاعة ، والإفطار في رمضان بغير عذر ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والزنا ، واللوات ، والحكم بخلاف الحق ، وأخذ الرشا على الأحكام ، والذنب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله تقاد منه يقين أصلاً ، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال ، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره ، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمه والعقائد الباطلة والأراء الفاسدة والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به صلى الله عليه وسلم ، ووضع المكوس ، وظلم الرعايا ، والاستئثار بالفيء ، وال الكبر ، والفاخر ، والعجب ، والخيلاء ، والرياء والسمعة ، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ، ومحبته على محبة الخالق ، ورجائه على رجائه ، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينزل ذلك ، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم ، وقطع الطريق ، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم ، والمشي بالنمية، وترك التنزه من البول، وتختنث الرجل ، وترجل المرأة ، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك ، وطلب الوصل كبيرة ، وفعله كبيرة ، والوشم والاستئشام ، والوش و الاستئشار ، والنمس والتتميس ، والطعن في النسب ، وبراءة الرجل من أبيه وبراءة الأب من ابنه ، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره ، والنياحة ، ولطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره ، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها ، وقطيعة الرحم ، والجور في الوصية ، وحرمان الوارث حقه من الميراث ، وأكل الميالة والدم ولحم الخنزير ، والتحليل واستحلال المطلقة به ، والتحليل على إسقاط ما أوجب الله ، وتحليل ما حرم الله ، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل ، وبيع الحرائر ، وإياب المملوك من سيده ، ونشوز المرأة على زوجها ، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره ، وتعلم العلم للدنيا والمباهة والجاه والعلو على الناس ، والغدر ، والفجور في الخدام ، وإتيان المرأة في دبرها وفي محياها ، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير ، وإساءة الظن بالله ، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية ، والتکذیب بقضائه وقدره واستواه على عرشه ، وأنه القاهر فوق عباده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج به إليه ، وأنه رفع المسيح إليه ، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب ، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه ، وأن رحمته تغلب غضبه ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول : من يستغرنني فأغفر له ؟ وأنه كلم موسى تكليماً ، وأنه تجلى للجبل فجعله دكاً ، واتخذ إبراهيم خليلاً ، وأنه نادى آدم وحواء ، ونادى موسى وبنادي نبينا يوم القيمة ، وأنه خلق آدم بيديه ، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيمة .

من الكبائر أيضاً

فصل

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه ، وتخبيث المرأة على زوجها ، والعبد على سيده ، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أم لم يكن ، وأن يرى عينيه في المنام ما لم ترياه ، وأخذ الربا وإعطاؤه ، والشهادة عليه وكتابته ، وشرب الخمر

وعصرها وحملها وبيعها وأكل ثمنها ، ولعن من لم يستحق اللعن ، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم ، والسجود لغير الله ، والحلف بغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : **من حلف بغير الله فقد أشرك** ، وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال : إن ذلك مكروه ، وصاحب الشرع يجعله شركاً ، فرتبته فوق رتبة الكبائر .

بدع المشركين عند القبور

واتخاذ القبور مساجد ، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة ، ويصلون إليها تارة ، ويطوفون بها تارة ، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد .

عود إلى الكبائر

ومنها : معادة أولياء الله ، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها ، والتبختر في المشي ، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس ، وإضاعة من تلزمه مؤونته ونفقته من أقاربه وزوجته ورفيقه ومماليكه ، والذبح لغير الله ،

وهرج أخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش الهذلي السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم : **من هرج أخاه سنة فهو كفالة** وأما هرجه فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ، ويحتمل أنه دونها ، والله أعلم .

ومنها : الشفاعة في إسقاط حدود الله ، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه : **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره** . رواه أحمد وغيره بإسناد جيد . ومنها : تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالاً .

ومنها : أن يدعو إلى بدعة أو ضلاله أو ترك سنة . بل هذا من أكبر الكبائر ، وهو مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها : ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من أكل ب المسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيمة** ، ومن قام ب المسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعة ، ومن اكتسى ب المسلمين ثواباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيمة .

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك ، وتتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية أو همسة أو لمزة أو غيبة ، والطعن عليه ، والازدراء به والشهادة عليه بالزور ، والنيل من عرضه عند عدوه ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس ،

وأوقع في وسطه،
والله المستعان .

ومنها : التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله ، وهو الإجهاز الذي لا يعافي الله صاحبه ، وإن عفاه من شر نفسه . ومنها : أن يكون له وجهان ولسانان ، فيأتي القوم بوجه ولسان ، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر .

ومنها : أن يكون فاحشاً بذياً يتركه الناس ويحذر منه انتقامته . ومنها : مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له . ومنها : أن يدعى أنه من آل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم ، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه ، وفي الصحيحين : من أدعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام وفيهما أيضاً : لا ترغبو عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر وفيهما أيضاً : ليس من رجل أدعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا وقد كفر ، ومن أدعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه .

فمن الكبائر : تكفير من لم يكفره الله ورسوله ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الخوارج ، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء ، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنة، ومخالفتها

آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟!

ومنها : أن يحدث حدثاً في الإسلام ، أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه ، وفي الصحيحين : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً . ومن أعظم الحدث : تعطيل كتاب الله وسنة رسوله ، وإحداث ما خالفهما ، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومنها : إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتل في حرم الله . ومنها : لبس الحرير والذهب للرجال ، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **الطيرة شرك** فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها . ومنها : الغلو من العنمية ، ومنها : غش الإمام والوالى لرعايته ، ومنها أن يتزوج ذات رحم محرم منه ، أو يقع على بهيمة ، ومنها : المكر بأخيه المسلم ومخداعته ومضارته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **ملعون من مكر** **مسلم أو ضار به** . ومنها : الاستهانة بالمصحف وإهانة حرمته ، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله من وطنه برجليه ، ونحو ذلك :

أن يضل أعمى عن الطريق ، وقد لعن صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم .

ومنها : **أن يسم إنساناً أو دابة في وجهها** ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك . ومنها : أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ، فإن الملائكة تلعنه . ومنها : أن يقول ما لا يفعل ، قال الله تعالى : **كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا**

تفعلون 'الصف : ٣' . ومنها : الحال في كتاب الله ودينه بغير علم .
ومنها : إساءة الملكة برقيه ، وفي الحديث : لا يدخل الجنة سيء الملكة .
ومنها : أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يده .
ومنها : القمار ، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر ، لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه ، ولا سيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد ، وأكل المال منزلة أكل لحم الخنزير . ومنها: ترك الصلاة في الجماعة ، وهو من الكبائر ، وقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريق المخالفين عنها ، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم التفاق . وهذا فوق الكبيرة

ومنها: ترك الجمعة ، وفي صحيح مسلم: لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، وفي السنن بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه .
ومنها : أن يقطع ميراث وارثه من تركته ، أو يدلله على ذلك ، ويعلمه من الحيل ما يخرجه من الميراث .

ومنها : الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته ، وهذا قد يرتفقى من الكبيرة إلى الشرك .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إياكم والغلو ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو . ومنها : الحسد ، وفي السنن : أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . ومنها : المرور بين يدي المصلي ، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل فاعله . ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه كما في مسند البزار . والله أعلم .

فصل

مستطرد من فتاويه صلى الله عليه وسلم فارجع إليها

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال : إذا أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة . يعني أرضًا باليمامة . [ذكره أحمد] .
وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاًداً يسكنها ، فقال : عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبى إليها خيرته من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله يتوكلى لي بالشام وأهله . [ذكره أبو داود بإسناد صحيح] .

وسأله معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال : يا رسول الله أين تأمرني ؟ قال : هاهنا ، ونحا بيده نحو الشام [ذكره الترمذى وصححه] .

وسأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن الرعد : ما هو ؟ فقال : ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله . قالوا : فما هذا الصوت الذي يسمع ؟ قال : زجره السحاب حتى تنتهي حيث أمرت . قالوا : صدقت ، ثم قالوا : فأخبرنا بما حرم إسرائيل على نفسه ، قال : اشتكي عرق النساء ، فلم يجد شيئاً يلائم إلا لحوم الإبل والبلدانها ، فلذلك حرمها على نفسه ، قالوا : صدقت .

[ذكره الترمذى وحسنه]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير : أهي من نسل اليهود ؟ فقال : إن الله لم يلعن قوماً قط فمسخهم ، فكان لهم نسل حتى يهلكهم ، ولكن هذا خلق كان ، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلاً . [ذكره أحمد].

وقال : فيكم المغربون ، فقالت عائشة : وما المغربون ؟ قال : الذين يشتراك فيهم الجن . وذكره أبو داود ، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد ، وسموا مغاربيين وبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم ، ومنه قوله : عنقاء مغرب .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أين أتزر ؟ فأشار إلى عظم ساقه ، وقال : هاهنا أتزر ، قال : فإن أبيت ؟ قال : فهاهنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين ، فإن أبيت ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور . [ذكره أحمد].

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إن إزار يبترخي إلا أن أتعاهده ، فقال : إنك لست من يفعله خيلاً . [ذكره البخاري] وقال : من جر إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة . فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيلهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تكشف أقدامهن ، قال : يرخين ذراعاً لا يزدن عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها ، أفال فيء ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . [متفق عليه].

عن الكهان

وسئل صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، فقال : لا تأتهم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ، قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يرددنهم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال : كاننبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكهان أيضاً ، فقال : ليسوا بشيء ، فقال السائل : إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون ، فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن ، فيقذفها في أذن وليه من الإنس ، فيخلطون معها مائة كذبة . [متفق عليه].

عن الرؤيا

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة 'يونس : ٦٤ ' فقال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ، أو ترى له . [ذكره أحمد].

وسأله صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل ، فقالت : إنه كان صدقاً ، ومات قبل أن تظهر ، فقال : رأيته في المنام ، وعليه ثياب بيضاء ، ولو كان من أهل النار ، لكن عليه لباس غير ذلك .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره فقال : لا تحدث الناس بتلعيب الشيطان بك في منامك . [ذكره مسلم].

وسأله صلی الله علیه وسلم أم العلاء فقالت : رأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري ، يعني بعد موته ، فقال : ذاك عمله يجري له .

في القضاء

ونذكر أبو داود أن معاذًا سأله فقال : بم أقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم أجده ؟ قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، قال : فإن لم أجده ؟ قال : استدن الدنيا ، وعظم في عينيك ما عند الله ، واجتهد رأيك فسيسدك الله بالحق . وقوله : استدن الدنيا ، أي : استصغرها واحتقرها .

فتاوی عامة

وسأله صلی الله علیه وسلم دحیة الكلبی ، فقال : ألا أحمل لك حماراً على فرس ، فتنتح لك بغلًا فتركبها ؟ فقال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون . [ذكره أحمد] . ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم ، عزلوا طعامهم عن طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ويسألونك عن اليتامي ، قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخلطوا بهم فإخوانكم ' البقرة : ٢٢٠ ' فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم .

وسأله صلی الله علیه وسلم عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر مشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله 'آل عمران : ٧' فقال : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله ، فالحذر منهم . [متفق عليه] .

وسئل صلی الله علیه وسلم عن قوله تعالى : يا أخت هارون ' مريم : ٢٨ ' فقال : كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم . وفي الترمذی أنه سئل صلی الله علیه وسلم عن قوله تعالى : وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ' الصافات : ١٤٧ ' كم كانت الزيادة ؟ قال عشرة آلاف .

وسأله صلی الله علیه وسلم أبو ثعلبة عن قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ' المائدة : ١٠٥ ' ، فقال : اتبرروا بالمعرفة ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا ، وهو متبوعًا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أيامًا ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعلمون مثل عملكم . [ذكره أبو داود] . وسئل صلی الله علیه وسلم : متى وجبت لك النبوة ؟ فقال : وآدم بين الروح والجسد . [صححه الترمذی] .

وسئل صلی الله علیه وسلم كيف بدء أمرك ؟ فقال : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورؤيا أمي ، رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام . [ذكره أحمد] .

وسأله صلی الله علیه وسلم أبو هريرة : يا رسول الله ، ما أول ما رأيت من النبوة ؟ قال : إني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسي ، وإذا برج يقول لرجل : أهو هو ؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط ، وأرواح لم

أجدها لخلق قط ، وثياب لم أرها على خلق قط ، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدي لا أجد لأخذهما مساً ، فقال أحدهما لصاحبه : أضجه ، فأضجهاني بلا قصر ولا هصر ، فقال أحدهما لصاحبه : أفلق صدره ، فحوى أحدهما صدري ، فلقيه فيما أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له : أخرج الغل والحسد ، فأخرج شيئاً كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها ، ثم قال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذي أخرج شبه الفضة ، ثم هز إباهام رجلي اليمنى فقال : اغد سليمًا ، فرجعت بها رقة على الصغير ، ورحمة على الكبير . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الناس خير ؟ قال : القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أحب النساء إليه ، فقال : عائشة ، فقيل : ومن الرجال ؟ فقال : أبوها ، فقيل : ثم من ؟ قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وسأله صلى الله عليه وسلم علي والعباس : أي أهلك أحب إليك ؟ قال : فاطمة بنت محمد ، قالا : ما جئناك نسألك عن أهلك ؟ قال : أحب أهلى إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة ابن زيد ، قالا : ثم من ؟ قال : علي بن أبي طالب . قال العباس : يا رسول الله جعلت عمك آخرهم . قال : إن علياً سبقك بالهجرة . [ذكره الترمذى وحسنه]

وفي الترمذى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أي أهل بيتك أحب إليك ؟ قال : الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه . وسئل صلى الله عليه وسلم : أيما الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال : الحب في الله والبغض في الله . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة كثيرة الصيام والصلوة والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : هي في النار ، فقيل : إن فلانة ، فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ، ولا تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : هي في الجنة . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : إن لي جاربن فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بباباً . [ذكره البخاري]

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها ، فسئل عن حق الطريق ، فقال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي مالاً ووالداً ، وإن أبي اجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . [ذكره أبو داود]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه ، فقال : ألك والدان ؟ قال : نعم ، قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . [ذكره مسلم]

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك ، فقال : ويحك ! أحية أمك ؟ قال : نعم ، قال : ويحك ، الزم رجلها فثم الجنة . [ذكره ابن ماجه]

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار : هل بقي علي من بر أبيك شيء بعد موتهما ؟ قال : نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ

عهدهما ، وآكرا م صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما حق الوالدين على الولد ؟ قال : هما جنتك ونارك . [ذكره ابن ماجه]

وسئل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي قرابة أصلهم ويقطعني ، وأحسن إليهم ويسبيؤن [إلي] ، وأغفو عنهم ويظلموني ، فأفأكافئهم ؟ قال : لا ، إذا تتركون جميعاً ، ولكن خذ الفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك . [ذكره أحمد]

وعند مسلم : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولن يزال معك ظهير ما دمت على ذلك .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا لبس ولا يضرب لها وجهاً ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت . [ذكره أبو داود]

وسأل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، فقال : إني معها في البيت ، فقال : استأذن عليها ، فقال : إني خادمها ، قال : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : استأذن عليها . [ذكره مالك]

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى : حتى تستأنسوا ' النور : ٢٧ قال : يتكلم الرجل بتسبية ، وتكبيرة ، وتحمية ، ويتحنح ويؤذن أهل البيت . [ذكره ابن ماجه]

وعطس رجل فقال : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : قل : الحمد لله ، فقال القوم : ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : قولوا له ، يرحمك الله ، قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قل لهم ، يهديكم الله ويصلح بالكم . [ذكره أحمد]

والله أعلم
تم نسخ هذا الكتاب من موقع الشبكة الإسلامية
مكتبة مشكاة الإسلامية